مَجلّة فصليّة محكّمة

تُعنى بعلوم كتاب نهج البلاغة
وبسيرة الإمام علي عليه السلام وفكره

تصدر عن

الأمانة العامّة للعتبة الحسينيّة المقدّسة
مؤسّسة علوم نهج البلاغة

مُجازَةٌ من وزارة التّعليم العالي والبَحْثِ العِلْميّ
مُعْتَمَدةٌ لأغراضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيّة

السنة السابعة- العدد السابع عشر
جمادى الأولى ١٤٤٤هـ- كانون الأول ٢٠٢٢م

إسهام الإمام علي (عليه السلام) في تطوير الفكر السياسي الإسلامي -دراسة في نهج البلاغة-

أ. م. د. قيصر عبد الكريم جاسم حمود الزبيدي
كلية العلوم السياسية – جامعة ميسان

Imam Ali's Contribution in the Development of Islamic Political Thought Study in Nahjul-Balagha

Asst. Prof. Dr. Kaiser Abd al-Karim Jassim al-Zubaydi

Maysan University

ملخص البحث

كان وما زال الإمام علي (عليه السلام) مصدر إلهامٍ للعديد من الباحثين والمفكرين، ليكتبوا عنه في ميادين العلوم المختلفة، ومن هذا المنطلق سعينا إلى تسليط الضوء على إسهامه (عليه السلام) في مجال الفكر السياسي الإسلامي بوصفه من المؤسسين لهذا الفكر منذ بواكير نشوئه، ومن رواده الذين أسهموا فيه إسهاماً عظيماً لا يعلو عليه، ولقد اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، وتبعاً لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول تحت عنوان: (مفهوم الفكر السياسي الإسلامي)، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: (الإسهام في تأسيس النظرية السياسية الإسلامية)، والمبحث الثالث وعنوانه: (الإسهام في تنظيم إدارة الدولة الإسلامية)، ثم تلاهم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية:

الفكر السياسي الإسلامي، الإمام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، الإسهام العلمي والفكري.

Abstract

Imam Ali (Pb) was and is Source of inspiration for many researchers and thinkers to write about him in various fields of Science. As such, we have sought to highlight his contribution in the area of Islamic Political thought, being one of the founding members of this thought The researcher followed the descriptive method and the analytical method in this study, therefor, he divided the study into: The Concept of Islamic Political Thought, The Contribution to the foundation of Islamic Political and The Contribution to the foundation of Islamic Political Theory Theory and The Contribution to The Management of the Islamic State Administration.

Keywords:

Islamic Political Thought, Imam Ali (Pb), Nahjul-Balagha, The Intellectual and Scientific Contribution.

المقدمة:

الحمد لله الأول بلا أول كان قبله، والآخر بلا آخر يكون بعده، الذي قصرت عن رؤيته أبصار الناظرين وعجزت عن نعته أوهام الواصفين، والحمد لله الذي منّ علينا بمحمد نبيِّه دون الأمم الماضية والقرون السالفة بقدرته التي لا تعجز عن شيء وإن عظم ولا يفوتها شيء وإن لطف.

• موضوع البحث وأهميته:

كان وما زال الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) مصدر إلهامٍ للعديد من الباحثين والمفكرين، ليكتبوا عنه في ميادين العلوم المختلفة، فتلاصقه بالمنبع الذي نبع منه الفكر الإسلامي أي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بحكم تربيته على يد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) منذ نعومة أظفاره، واستقاؤه للعلوم الإسلامية منه بشكل مباشر والتي نتج عنها تشبعه بالعلوم والمعارف بشكل صحيح، بعيدًا عن الإرهاصات التي رافقت غيره، وقد رفد ذلك نتاجه الفكري والعلمي بما امتاز به من فكر ونتاج معرفي ثر، ومن هذا المنطلق سعينا إلى تسليط الضوء على إسهامه (عليه السلام) في مجال الفكر السياسي الإسلامي بوصفه من المؤسسين لهذا الفكر منذ بواكير نشوئه، ومن رواده الذين أسهموا فيه إسهاماً عظيماً لا يعلو عليه.

• دواعي اختيار البحث:

فضلاً عن ما تم ذكره فإن من دواعي اختيارنا لهذا الموضوع ليكون مدار دراستنا هذه، هو معرفة مدى إسهام الإمام علي (عليه السلام) في مجال التأسيس للنظرية السياسية الإسلامية، والتي تعددت بشكل كبير بسبب تعدد الفرق والمذاهب الإسلامية التي كل واحدة منها

أدلت بدلوها في هذا المضمار، علما أننا ركزنا الجهد على نظرية النص والوصية التي قالت بها مدرسة الشيعة الإمامية، ونظرية الخلافة أو الاستخلاف التي قالت بها مدرسة أهل السنة والجماعة، وتركنا البقية حتى لا تتشعب الدراسة ويطول الحديث فيها، وكذا الحال في آرائه في مجال تنظيم إدارة الدولة الإسلامية، باعتبار أن هذين الأمرين من مهمات الفكر السياسي الإسلامي اليوم ولهما التأثير الكبير على مجريات الأحداث في البلدان العربية والإسلامية، وكذلك تأثيرهما في الأساس الذي بنيت عليه بعض الأنظمة السياسية الحالية.

• **الدراسات السابقة:**

سعى الباحث إلى التنقيب في المصادر والمراجع القديمة منها والحديثة عن دراسة متخصصة تتحدث عن (إسهام الإمام علي (عليه السلام) في تطوير الفكر السياسي الإسلامي دراسة في نهج البلاغة)، فلم نعثر على ذلك بحسب ما اطلعنا عليه، بل وجدنا بعض الدراسات التي تتحدث عن الموضوع بشكل عام، ومنها: (أثر نهج البلاغة في مصادر الفكر السياسي الإسلامي) للباحث محسن باقر محمد صالح القزويني، وقد سلط الضوء على مصادر الفكر السياسي الإسلامي، من مثل مؤلفات ابن المقفع، والجاحظ، والدينوري، والماوردي وغيرهم ممن كتب في مجال الفكر السياسي، وهو بخلاف ما ذهبنا إليه، وكذلك أطروحة الدكتوراه الموسومة: (الفقه السياسي عند الإمام علي (عليه السلام))، للباحث ناصر هادي الحلو، وكانت تتجه نحو المزج بين الجوانب الفقهية - السياسية، من دون التركيز على ما تضمنه نهج البلاغة، في حين اهتمت دراستنا

على الجوانب التاريخية – السياسية؛ ومنها أيضا كتاب (الفكر السياسي في رؤية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام))، للباحث الدكتور علي جميل الموسوي، ومجموعة أخرى من البحوث والدراسات والمقالات هي الأخرى لا تعنى بما ذهبنا إليه في دراستنا هذه.

• **فرضية البحث:**

اعتمد الباحث على وضع فرضية أساسية ومحاولة الإجابة عنها عن طريق هذه الدراسة وهي: هل كان للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أثر في الفكر السياسي الإسلامي؟، وما طبيعة هذا الاثر؟.

• **طبيعة البحث ومنهجه:**

اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، وتبعاً لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كان المبحث الأول تحت عنوان: (مفهوم الفكر السياسي الإسلامي)، وقد قسم إلى ثلاثة مطالب، هي: الفكر السياسي الإسلامي في اللغة، والفكر السياسي الإسلامي في الاصطلاح، والثالث الفكر السياسي الإسلامي في القرآن الكريم، وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: (الإسهام في تأسيس النظرية السياسية الإسلامية)، واحتوى على مطلبين، الأول تحدثنا فيه عن نظرية النص والوصية، والآخر عن نظرية الاستخلاف أو الخلافة، والمبحث الثالث كان عنوانه: (الإسهام في تنظيم إدارة الدولة الإسلامية)، فكانت طريقة عرضه موضوعية، لاتصال الحديث به وعدم المقدرة على فصله إلى مطالب متعددة، ثم تلاهم الخاتمة التي عرضت نتائج البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت في هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم الفكر السياسي الإسلامي

المطلب الأول: الفكر السياسي الإسلامي في اللغة:

إن الاشتقاق اللغوي الذي اشتقت منه مفردة الفكر كما وردت في معاجم اللغة العربية من الفِكْرُ وجمعه أفكار[١]، وقيل جمعه فِكْرَياتٌ[٢]، وقيل لا يجمع[٣]، وفكَّر في الشيء وأفكر وتفكَّر[٤]، والفكر التأمل والاسم الفكْرُ والفكْرةُ والمصدر الفكْرُ بالفتح[٥]، ورجل فكير بوزن سكيت كثير التفكر[٦]، ويقال: لا فكر لي في هذا إذا لم تحتج إليه ولم تبال به[٧]، ونخلص إلى أن الفِكْر ورد في اللغة بعدة معانٍ منها: هو إعمال الخاطر في الشيء[٨]، وكذلك: تردد القلب في الشيء[٩]، أو إعمال النظر في الشيء[١٠]، وقيل بل هو النظر والروية[١١]، فالفكر كما يقول اللغويون مقلوب عن الفرك، لكن الفرك للأمور الحسية والفكر هو للأمور المعنوية، ولما كانت الألفاظ تنطلق من المحسوس للمجرد فإنه يمكن ملاحظة معنى التدقيق في الكلمتين، ويقولون فكر يفكر بالتشديد وهو يعني إعمال الخاطر في موضع معين بما يستتبعه من التدبر والنظر والاعتبار وغير ذلك من عمليات ذهنية وعقلية تجريدية[١٢].

وأما لفظة السياسي، فقد اشتقت من سوس وساس الرعية يسوسها سياسةً[١٣]، وقال ابن منظور: ((والسّوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوَّسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسةً: قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسُوّاس... وسوَّسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم... وفي الحديث: كان بنو إسرائيل يسوسهم

أنبياؤهم أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه...))[١٤].

وهنالك رأيٌ بأن لفظة السياسي المشتقة من السياسة، هي كلمة مغولية أصلها ياسة، قال القلقشندي: ((...ثم الذي كان عليه جنكزخان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسة التي قررها وهي قوانين خمنها من عقله وقررها من ذهنه...))[١٥]، فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سيناً فقالوا سياسة وأدخلوا عليها الألف واللام، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية وما الأمر فيها إلّا ما قلت، وياسة كلمة تركية قديمة معناها القانون الاجتماعي[١٦]، لكن هنالك رأيٌ آخر يقول بأن الراجح أن كلمة السياسة عربية الأصل، فالسياسة هي فعل السائس، ويقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وعلى راحتها، والوالي يسوس رعيته، قال التهانوي: ((بالكسر والمثناة التحتانية مصدر ساس الوالي الرعية، أي أمرهم ونهاهم فالسياسة إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة...))[١٧].

ونجد أن لفظة الإسلامي اشتقت من الإسلام والاستسلام بمعنى الانقياد، والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي (صلى الله عليه وآله)... والسَّلْمُ: الإسلام، والسلم: الاستخذاء والانقياد والاستسلام، وأسْلم أي دخل في السلم، وهو الاستسلام، وأسْلمَ من الإسلام أي أصبح مسلماً[١٨].

المطلب الثاني. الفكر السياسي الإسلامي في الاصطلاح:

وننتقل إلى ما ورد في مفهوم الفكر السياسي الإسلامي في الاصطلاح،

إذ جاءت عدة تعاريف اصطلاحية لمفهوم الفكر، وهي تختلف في معناه العام بين واحدة وأخرى، لذلك عرفه الطوسي بأنه: ((التأمل في الشيء المفكر فيه والتمثيل بينه وبين غيره، وبهذا يتميز من سائر الإعراض من الإرادة والاعتقاد...)) [١٩] ويتسع مفهوم الفكر أو يضيق تبعاً لما يضاف إلى مفهومه فتشمل الموروث الحضاري للإنسان في جميع ميادين المعرفة، فعرف بأنه: ((مجموعة من الآراء والمبادئ والأفكار السائدة لدى مجموعة بشرية معينة وخلال مدة زمنية محددة... فهو نتاج إنساني لابد له من أن يعكس خصائص الإنسان ويعبر عن ظروف حياته ويجسد قيمه وأهدافه...))[٢٠]، وخلاصة ذلك بأن الفكر هو الآراء والمبادئ والأفكار السائدة لدى مجموعة بشرية معينة في فترة زمنية معينة، فالمقصود هنا الأمم والشعوب التي يتكون لديها عبر سنين حياتها الطويلة آراء وأفكار ومبادئ إزاء الكون والإنسان والحياة[٢١].

وإذا مزجنا بين الفكر والسياسة لوضع تعريف موحد للفكر السياسي فهو: ((الآراء والمبادئ والنظريات التي تعرض للعلاقة بين الفرد والسلطة، وما يستلزم ذلك من دراسة وتفسير ظاهرة السلطة في نشأتها، ووجوبها أو جوازها، وتطورها، ومؤسساتها، ووظائفها، ومآلها))[٢٢]، وأما تعريف الفكر السياسي الإسلامي فعرف بأنه: ((مجموعة الآراء والمبادئ والنظريات التي أطلقتها المجموعة البشرية الإسلامية منذ الفترة السابقة لظهور الرسالة الإسلامية حتى العقود الأولى من القرن العشرين، وأن تلك المجموعة من الآراء والمبادئ والنظريات تعرضت للعلاقة بين الفرد والسلطة، ودرست وفسرت

ظاهرة السلطة في نشأتها ووجوبها أو جوازها، وتطورها ومؤسساتها وتحركها في المجال الدولي))[٢٣]، بما يعني أن هذا الفكر له مراحله وله تاريخ يشمل هذه المراحل ويضم الكتابات حول الأفكار والمبادئ والنظريات التي تخص حياة وأهداف المسلمين السياسية، والقواعد التي تحكم وتنظم ما يطلق عليه سياسي ويخص المسلمين كأمة ومجتمع سياسي. وأنه حقل معرفي ينطوي على دلالات معرفية هي خلاصة مفهوم مركب من ثلاثة مفاهيم فرعية: الموصوف وهو الفكر والصفتان له: السياسي والإسلامي[٢٤].

المطلب الثالث: الفكر السياسي الإسلامي في القرآن الكريم

وردت مفردة (فكر) في القرآن الكريم في مواضع متعددة كثيرة، وهي في الغالب بصيغة الفعل ولم ترد بصيغة الاسم أو المصدر، كما في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[٢٥]، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢٦] بصيغة الفعل المضارع الغائب[٢٧]. أما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ﴾[٢٨]، فقد وردت بصيغة الفعل المضارع المجزوم[٢٩]، وعلى الرغم من كونها وردت في القرآن الكريم بصيغة الفعل ولم ترد بصيغة الاسم أو المصدر إلّا أن الفعل وهو أحد ركني الجملة الفعلية (الفعل والفاعل) في اللغة العربية يدل على حدث مقترن بزمن[٣٠]، وهو هنا الإنسان، سواء كان فرداً أم جماعة؛ لأن الخطاب في الآية (فكر وقدر) لفرد واحد والبقية (تتفكرون يتفكرون، يتفكروا، تتفكروا) جاءت بمعنى التدبر والتأمل والتعلم والتبصر، وعنى بها الجماعة من الناس ليتدبَّروا أمورهم في الدنيا والآخرة[٣١]، ويرى أحد الباحثين من ذلك أن الله عز

وجل أبان ولفت أنظار عباده إلى إن هذا العمل الذهني مرتبط بذات الإنسان (المفكر)[٣٢].

ولم ترد مادة فكر بصيغة الاسم في القرآن الكريم ولكنها جاءت بصيغة الفعل، والفعل لغة هو ما دل على حدث وذات، فحينما يقال يفكر، فهي كلمة تدل على حدث هو الفكر، وتدل على الذات الفاعلة لهذا الحدث التي تسمى بالمفكر، كما أنها لابد من أن تدل على مفعول هذا الفعل وهو مفعول الفعل ذاته الذي تعلق به هذا الفعل، ويستدل من استعمال القرآن الكريم لكلمة فكر بصيغة الفعل أنه يعني في المقام الأول هذا العمل الذهني العقلي الذي يسمى بالفكر، إنما هو عمل مرتبط بذات، فكلما وجد فكر وجد مفكر، والفكر لا يكون فيما لا طائل من ورائه، وإنما ينبغي أن يكون له موضوع يدور حوله هذا الفكر، والفكر بهذا هو خاصية من خواص الإنسان لا يشترك معه فيها مخلوق آخر، ولا يطلق الفكر إلّا على العمليات الذهنية التي يقوم بها الإنسان، أما الحيوانات فإن المظاهر الموجودة لديها التي تشبه عملية الفكر عندها فلا تسمى فكراً بل تسمى التوجيه الغريزي، لذلك كان المناطقة يعرفون الإنسان بأنه حيوان ناطق أي مفكر[٣٣].

وأما لفظة (السياسي) وكما سبق القول، فإنها لم ترد في القرآن الكريم حرفيًّا ولا في اشتقاقها اللغوي المذكور آنفا، وإن عدم ورودها لا يعطي دليلاً على أن القرآن الكريم لم يهتم بالسياسة ولا ينظر اليها، وهذا بلا شك ضرب من المغالطة، فكثير من الألفاظ لا توجد في القرآن الكريم ولكن مضمونها ومعناها جاء مبثوثاً بألفاظ أخرى توحي بالمعنى نفسه للفظ غير المثبوت، فمثلاً وردت

لفظة الملك، والعادل، والظالم، والشورى، والحكم، والتمكين، والخلافة، وغيرها، وهي ألفاظ ذات مدلولات سياسية بحتة[٣٤].

ولفظة (الإسلامي) اشتقت من الإسلام في آيات عديدة من القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٣٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٣٧]، وغيرها من الآيات القرآنية، وقد أشار أحد الباحثين إلى ملاحظة مهمة جداً في معنى لفظ الإسلام في القرآن الكريم؛ إذ قال: ((والإسلام فعل وليس اسما ويعني التسليم والاعتراف والإقرار بالله الواحد وعبوديته، وإن ترجمة الإسلام في العديد من الترجمات الصادرة للقرآن غير صحيحة؛ كونها تترجم كلمة الإسلام ومشتقاتها مثل: أسلم، ويسلم، ومسلمين وغيرها بنفس اللفظ كاسم وليس كفعل؛ لاعتقاد العالم أن الرسالة الإسلامية خاصة بنبينا الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله)، وهذا خطأ كبير في مفهوم كلمة الإسلام، فالإسلام له معنى عام ومعنى خاص، فالعام: هو الاستسلام لله باتباع رسله في كل حين، والخاص: علم على رسالة النبي الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله) واتباع شريعته، وهو بمعناه العام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وأما معناه الخاص فمتعلق بأمة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وهم كل من كان حيًّا بعد مبعثه صلى الله عليه وآله))[٣٨].

المبحث الثاني:
الإسهام في تأسيس النظرية السياسية الإسلامية

أنتج لنا الفكر السياسي الإسلامي

نظريات سياسية عدة، هي نتاج للتكوين السياسي والتنافس على السلطة في بدايات نشأة الدولة الإسلامية، والذي وصفه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بقوله: «...حَتّى إذا قَبَضَ الله رَسولَهُ (صلى الله عليه وآله) رَجَعَ قَومٌ عَلَى الأَعقابِ، وغالَتهُمُ السُّبُلُ، وَاتَّكَلوا عَلَى الوَلائِجِ، ووَصَلوا غَيرَ الرَّحِمِ وهَجَرُوا السَّبَبَ الَّذي اِمِروا بِمَوَدَّتِهِ ونَقَلُوا البِناءَ عَن رَصِّ أساسِهِ فَبَنَوهُ في غَيرِ مَوضِعِهِ، مَعادِنُ كُلِّ خَطيئَةٍ، وأبوابُ كُلِّ ضارِبٍ في غَمرَةٍ»[٣٩]، وتحول هذا التنافس إلى خلاف (عقائدي - سياسي) نتج عنه ظهور فرق إسلامية أدلت كل واحدة منها بدلوها في هذا الشأن، وصاحبه اختلاف فكري بين الفرق الإسلامية في هذه المسألة، وكما ذكر الشهرستاني[٤٠]: ((وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان...))، والذي تحول من صراع سياسي حول انتقال السلطة، إلى اختلاف عقائدي خطير ما زالت آثاره الهدامة من حروب وفتن وخلافات تفتك بوحدة المسلمين، وظلت شوكة يستغلها أعداء الدولة الإسلامية في إضعاف المسلمين وكسر قوتهم ومنع وحدتهم[٤١].

المطلب الأول: نظرية النص والوصية

إن من أبرز تلك النظريات التي أنتجها الفكر السياسي الإسلامي هي: نظرية النص أو (الوصية) التي قال بها أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في إثبات حقه في الإمامة والخلافة له ولأولاده من بعده، والتي اعتمدها الشيعة الإمامية كنظرية سياسية - فقهية، ونظرية الاستخلاف (الخلافة) التي وضعها أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان

بن عفان، والتي اعتمدها أهل السنة والجماعة أيضاً كنظرية سياسية - فقهية، وهما أبرز النظريات التي لها امتداد تاريخي- سياسي إلى يومنا هذا، وأما باقي الفرق الإسلامية في هذا السياق كالمعتزلة والزيدية والخوارج والأشاعرة وغيرهم، فقد تركنا للقارئ الاطلاع على ما أدلوا به في العديد من المصادر والمراجع[٤٢].

وأكدت نصوص نهج البلاغة على أحقية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأولاده من بعده بالخلافة بالنص والوصية من الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) بهم، منها قوله (عليه السلام): «... **وَلَا يُقَاسُ بِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَحَدٌ، وَلَا يُسَوَّى بِهِمْ مَنْ جَرَتْ نِعْمَتُهُمْ عَلَيْهِ أَبَداً، هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وَعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وَبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، وَلَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وَفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوِرَاثَةُ...**»[٤٣]، فهو هنا قد أشار بصريح العبارة إلى حقهم في الإمامة والخلافة (حق الولاية)، وتأكيده ذلك بأنهم لهم الوصية والوراثة دون غيرهم، وهنالك العديد من الميزات التي امتاز بها أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والتي أهلتهم لتولي منصب الإمامة والخلافة، ومنها العلم، والسبق في الإسلام، والشجاعة، وغيرها، وهذه الميزات جعلها فقهاء الأحكام السلطانية شرطاً لمن يكون في مقام الخلافة[٤٤]، ولقد بيّن الإمام علي (عليه السلام) سبب استحقاقهم دون غيرهم في أن تكون لهم الإمامة على الناس، كونهم الأعلم دون سواهم، جاء ذلك في قوله: «**تَاللهِ لَقَدْ عُلِّمْتُ تَبْلِيغَ الرِّسَالَاتِ وَإِتْمَامَ العِدَاتِ، وَتَمَامَ الكَلِمَاتِ، وَعِنْدَنَا أَهْلَ البَيْتِ أَبْوَابُ الحِكَمِ، وَضِيَاءُ الأَمْرِ...**»[٤٥]،

وقد ثبت تاريخيًّا بأنه (عليه السلام) وأولاده من بعده كانوا أعلم أهل زمانهم، ولم يكن في المسلمين من هو أعلم منهم[٤٦]، فلم نجد من بين كل الحكام للدولة الإسلامية أن أحدًا منهم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فَلَانَا بِطُرُقِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنِّي بِطُرُقِ الأَرْضِ...»[٤٧]، لأن العلم شرط مؤدٍّ إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام الضرورية لإدارة الدولة[٤٨]، ومن ثم فهو شرط أساس لمن يتولى منصب الإمامة والخلافة[٤٩].

ومن النصوص التي وردت في بعض الخطب عنه (عليه السلام) والتي بين فيها أحقيته بخلافة الرسول (صلى الله عليه وآله)، كونه الأسبق في دخول الإسلام، وكيف أفاد من ذلك السبق في تلقي تعاليم الإسلام من منبعها الأصيل ولم يدخله في ذلك شك ولا ريبة، وقرن ذلك بالعديد من الشواهد والأدلة العلمية والمنطقية، ومنها قوله في الخطبة القاصعة: «...وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله) بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ والْمَنْزِلَةِ الْخَصِيصَةِ وَضَعَنِي فِي حِجْرِه وأَنَا وَلَدٌ يَضُمُّنِي إِلَى صَدْرِه ويَكْنُفُنِي فِي فِرَاشِه، ويُمِسُّنِي جَسَدَه ويُشِمُّنِي عَرْفَه، وَكَانَ يَمْضَغُ اَلشَّيْءَ ثُمَّ يُلْقِمُنِيه، ومَا وَجَدَ لِي كَذْبَةً فِي قَوْلٍ، ولَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ، ولَقَدْ قَرَنَ اللهُ بِه (صلى الله عليه وآله) مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيماً، أَعْظَمَ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَتِه، يَسْلُكُ بِه طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، ومَحَاسِنَ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ، لَيْلَه ونَهَارَه، ولَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُه اتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرَ أُمِّه، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِه عَلَماً، ويَأْمُرُنِي بِالِاقْتِدَاءِ بِه، ولَقَدْ كَانَ يُجَاوِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِرَاءَ فَأَرَاه ولَا يَرَاه غَيْرِي، ولَمْ يَجْمَعْ بَيْتٌ وَاحِدٌ يَوْمَئِذٍ فِي اَلْإِسْلَامِ غَيْرَ رَسُولِ اَللهِ (صلى الله عليه واله) وَخَدِيجَةَ وَأَنَا

ثَالِثُهُمَا، أَرَى نُورَ الْوَحْيِ والرِّسَالَةِ وَأَشُمُّ رِيحَ النُّبُوَّةِ»[٥٠]، وفي هذا النص من نصوص نهج البلاغة نجد أن أمير المؤمنين عليًّا (عليه السلام) قد استدل على أحقيته بخلافة الرسول (صلى الله عليه وآله) بدليل علمي- منطقي؛ إذ إن أغلب المصادر التاريخية قد اتفقت على أن عليًّا (عليه السلام) قد أخذه النبي محمد (صلى الله عليه وآله) في صغره ورباه وعاش في كنفه ورباه كولدٍ له[٥١]، وهذا يثبت أنه أول من أسلم؛ لأنه أول من علم بأمر البعثة النبوية، وهذا أمرٌ طبيعي لأن النبي (صلى الله عليه وآله) عندما بُعث فإن أول من يخبرهم بالذي بعث به هم أهل بيته، وهم علي وخديجة، وهذا ممَّا أكرم الله تعالى به الإمام علي (عليه السلام)، ومكن له من أن يكون أول الناس إسلاماً، ومن ثم أحق الناس بالخلافة من بعد استشهاد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله)، لكونه تعلّم وتخلق بأخلاقه وأخذ معالم الدين الإسلامي وقواعده في الحياة والحكم منه، ولكن مع كل ذلك أُخِذَ الحكم منه غصباً.

وكذلك نجد في نص آخر له (عليه السلام) يستدل به على أحقيته في الحكم في بيان اختصاصه بالنبي (صلى الله عليه وآله) وجهاده في سبيل نشر الإسلام كسبب رئيس لاستحقاقه منصب الإمامة والخلافة بقوله: «وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) أَنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَى اللهَّ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ سَاعَةً قَطُّ، وَلَقَدْ وَاسَيْتُهُ بِنَفْسِي فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي تَنْكُصُ فِيهَا الْأَبْطَالُ، وَتَتَأَخَّرُ فِيهَا الْأَقْدَامُ، نَجْدَةً أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا، وَلَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللهَّ (صلى الله عليه وآله) وَإِنَّ رَأْسَهُ لَعَلَى صَدْرِي، وَلَقَدْ سَالَتْ نَفْسُهُ فِي كَفِّي فَأَمْرَرْتُهَا عَلَى وَجْهِي، وَلَقَدْ وُلِّيتُ غُسْلَهُ (صلى الله

عليه وآله) وَالْمَلَائِكَةُ أَعْوَانٍ... حَتَّى وَارَيْنَاهُ فِي ضَرِيحِهِ فَمَنْ ذَا أَحَقُّ بِهِ مِنِّي حَيّاً وَمَيِّتاً...»[٥٢]، في هذا النص يتبين لنا جانبان مهمان أشار إليهما أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في جانب أحقيته في خلافة الرسول (صلى الله عليه وآله)؛ الأول هو الدور البطولي والشجاعة الفائقة التي أبداها (عليه السلام) في الغزوات جميعها التي خاضها المسلمون ضد المشركين أو اليهود، تلك المعارك الفاصلة التي حدثت بعد الهجرة النبوية إلى المدينة واستمرت في حياة النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، وشارك بها الإمام علي (عليه السلام) والتي أجمع المؤرخون أنه لا أحد من جلّ صحابة النبي (صلى الله عليه وآله) كان له دورٌ كما كان دوره فيها (عليه السلام)[٥٣]، وهو واحد من أهم الجوانب التي تؤكد كمال الإمام علي (عليه السلام) وجميل فضائله في الإسلام، وأنه قد عمل جاهداً على نشر الإسلام بسيفه وعلمه، فكان هذا واحدا من الأمور التي دلت على أحقيته بالخلافة والإمامة من بعد الرسول (صلى الله عليه وآله)، وليس كما ادعاه غيره من الصحابة من أحقيتهم بالحكم، والثاني هو قيامه (عليه السلام) بالانشغال بتجهيز الرسول (صلى الله عليه وآله) ودفنه، والقوم تركوه وانشغلوا بتقاسم السلطة وسلبها منه دون حتى مشاروته أو الرجوع إليه (عليه السلام)[٥٤]؟!.

ممَّا تقدَّم من نصوص نهج البلاغة نتبين أن الإمام علي (عليه السلام) قد استند في الاستدلال على استحقاقه بمنصب الإمامة والخلافة، بالشروط التي وضعها من نافسه عليها، وحاولوا أن يجعلوا شرعية لهم بها في ذلك، من باب مقارعة الحجة بالحجة، لتنفيذ ما حاولوا أن

يؤسسوا له من شريعة سياسية في المستقبل، وكذلك فيها استشراف للمستقبل منه (عليه السلام) وكأنه ينظر إلى فقهاء السلاطين وكتاب الأحكام السلطانية وأنهم سيدلون بهذه الحجج، وترك علماء المذهب التوسع في وضع القاعدة الفلسفية التي يرتكز عليها نظرية النص والوصية، إذ أكد متكلمو الشيعة وعلماؤهم وفقهاؤهم على أحقية الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأولاده من بعده ونادوا بأولويته بالخلافة بالنص والوصية من الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) بهم[٥٥] وعدّوا الإمامة امتداداً للنبوة وأحد أركان الدين[٥٦]، واستندوا في ذلك إلى العديد من النصوص القرآنية وربطوها بالعديد من الأحداث التاريخية التي كانت سبباً لنزول بعض هذه الآيات القرآنية، التي جاءت توكيداً لما ذهبوا إليه في بناء نظرية النص والوصية وهي أيضا كثيرة كحديث يوم الدار[٥٧]، الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[٥٨]، وهنا نجد الترابط بين النص القرآني والحادثة التاريخية في الاستدلال بنظرية النص والوصية كنظرية سياسية وضعها متكلمو الشيعة في بيان من يستحق الحكم، وذهب فيها مفسرو القرآن الكريم في التوكيد بها في أحقية الولاية لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وأولاده[٥٩].

ومن الآيات القرآنية الاخرى ما ورد في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٦٠]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[٦١] ولعلماء الشيعة ومتكلميهم رأي يذهبون فيه إلى أن

مضمون الآية يلتقي مع الشواهد التاريخية في تأييده، ولما كان المضمون والتاريخ يجتمعان في تأييد هذا الرأي، فأمامنا قضية تاريخية مفصلة جدا، وقد استندت أكثر الكتب التي دُوّنت بهذا الشأن - أكثر ما استندت - إلى البعد التاريخي والتفسيري والحديثي، وقد اجتمعوا على إثبات أن الآية محل الذكر نزلت في غدير خم، وقد نهض المؤرخون بإثبات الواقعة فضلا عن كتب التفسير والحديث المتعددة(٦٢).

فما يستدل به الشيعة من زاوية البعد التاريخي هو العودة إلى التاريخ لمعرفة «اليوم» المراد في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وعندها نجد أن ثمرة العودة إلى التاريخ ليس رواية أو روايتين ولا حتى عشر روايات، بل هناك تواتر على أن الآية نزلت في يوم غدير خم، بعد أن نصّب النبي (صلى الله عليه وآله) عليّاً (عليه السلام) خليفة له، وأورد الطباطبائي بعد سرده لعدة طرق لرواية حديث غدير خم بالقول: ((... أن هذه الأحاديث الدالة على نزول الآية في مسألة الولاية وهي تزيد على عشرين حديثاً من طرق أهل السنة والشيعة مرتبطة بما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، وهي تربو على خمسة عشر حديثاً رواها الفريقان، والجميع مرتبط بحديث الغدير: (من كنت مولاه فعلي مولاه)(٦٣)، وهو حديث متواتر مروي عن جم غفير من الصحابة، اعترف بتواتره جمع كثير من علماء الفريقين))(٦٤).

المطلب الثاني. نظرية الاستخلاف (الخلافة):

ننتقل الآن إلى نظرية الاستخلاف (الخلافة) عند أهل السنة والجماعة، وكان متكلموهم يعتقدون في درجات

الخلفاء الأربعة في الفضل، كدرجاتهم في الترتيب بدءاً من أبي بكر وصولاً إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)؛ إذ يعدون الخلافة شورى بين المسلمين لاختيار الأصلح مع التمسك بآية الطاعة[٦٥]، في نصب الخليفة كواجب على عاتق الأمة[٦٦]، فبعد وفاة الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) سنة (١١هـ/ ٦٣٢م) حدثت بيعة السقيفة[٦٧] التي تمكن فيها أبو بكر من ضمان وصوله إلى الخلافة، عن طريق السجال الذي دار بينه وبين الأنصار الذين أرادوا أيضا تولي الحكم[٦٨]، استند أبو بكر إلى العرف القبلي كشرعية سياسية لبلوغ الحكم، كما جاء في رواية ابن هشام لقول أبي بكر: ((...لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش...)) [٦٩] ورواية ابن قتيبة الدينوري: ((... ونحن عشيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن مع ذلك أوسط العرب أنساباً ليست لقبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة...)) [٧٠]، وفي رواية اليعقوبي: ((... ولكن قريش أولى بمحمد منكم)) [٧١]، أو كما جاء في قول عمر بن الخطاب: ((...فمن ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه وعشيرته إلّا مدل بباطل...))[٧٢]، وعلى الرغم من اختلاف النصوص إلّا أن المعنى واحد وهو أن أحقية الحكم وخلافة محمد (صلى الله عليه وآله) لقريش لأنهم عشيرته وبحكم ما لقريش من مكانة بين القبائل العربية، وعمد مؤرخو الأحكام السلطانية في القرون اللاحقة على توثيق هذه الشرعية السياسية، فبنوا عليها نظرية الحكم على وفق ما يسمى بـ(الاختيار)، وجعلوا من شرط النسب القرشي شرطاً أساسيًّا لتولي منصب الخلافة والحكم[٧٣]، وهذه الشرعية السياسية تناقض مبدأ النص أو الوصية؛ لأنه

يشكل خطراً كبيراً على مصالحهم السياسية، فلما لم يجد الجيل الأول من الرافضين للنص نظرية خاصة في مضمار الإمامة احتجوا بقانون الوراثة القبلي(٧٤).

ولعل من المفارقات التي لم ينتبه إليها مؤرخو الأحكام السلطانية على الرغم من أنهم اعتمدوا على نظرية الاختيار ودعموها بشرط النسب لتبرير حكم السلاطين ولتفنيد نظرية النص والوصية، هو أن النظرية الأولى قد ظهرت مع بداية حكم أبي بكر أي بحدود سنة (١١هـ/ ٦٣٢م) في حين أن نظرية النص والوصية قد ظهرت منذ بداية البعثة النبوية في السنة الأولى للبعثة بحدود سنة (٦٠٩م)(٧٥)، لأن أقدم النصوص في إثبات الوصية هو حديث يوم الدار المذكور آنفا، والذي يرجح أنه حدث في السنة الثالثة للبعثة(٧٦)، والتي تقارب من سنة (٦١٢م) مما يعني أن نظرية النص والوصية قد سبقت نظرية الاختيار بحدود (٢٠) سنة، فإذا قلنا بصحة النظريتين جدلاً فلماذا لا نأخذ بالنظرية الأقدم تاريخيًّا، ويزاد على ذلك أن نظرية النص أو الوصية قد صدرت عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ممَّا يؤكد أنها صدرت عن الله تعالى، بحكم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٧٧)، ولدلالة النصوص القرآنية عليها، في حين أن نظرية الاختيار قد صدرت عن أبي بكر، وكان لها سند وضعي ناجم عن تشريع الإجماع الذي وضعه كتاب الأحكام السلطانية في مدة متأخرة كثيراً عن تاريخها الحقيقي، الذي نجم عن الصراع السياسي على الحكم وإدارة الدولة الإسلامية.

نتنقل إلى موقف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من نظرية الخلافة

ودلائلها التي سيقت سلفاً، عن طريق استنطاق النصوص التي وردت في نهج البلاغة وتحليلها لمعرفة موقف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بشكل أقرب إلى الحقيقة التاريخية، كونها استنطقت من لسانه (عليه السلام) ونبعت من بناة أفكاره ومثلت توجهاته وآراءه، ومن أولى هذه النصوص هي الخطبة المعروفة بالشقشقية[٧٨]؛ إذ قال (عليه السلام): «أَمَا وَ اَللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا فُلاَنٌ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنْ مَحَلِّي مِنْهَا مَحَلُّ اَلْقُطْبِ مِنَ اَلرَّحَى، يَنْحَدِرُ عَنِّي اَلسَّيْلُ وَلاَ يَرْقَى إِلَيَّ اَلطَّيْرُ فَسَدَلْتُ دُونَهَا ثَوْباً، وَطَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحاً، وَطَفِقْتُ أَرْتَئِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدٍ جَذَّاءَ، أَوْ أَصْبِرَ عَلَى طَخْيَةٍ عَمْيَاءَ، يَهْرَمُ فِيهَا اَلْكَبِيرُ وَيَشِيبُ فِيهَا اَلصَّغِيرُ، وَيَكْدَحُ فِيهَا مُؤْمِنٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ فَرَأَيْتُ أَنَّ اَلصَّبْرَ عَلَى هَاتَا أَحْجَى، فَصَبَرْتُ وَفِي اَلْعَيْنِ قَذًى، وَفِي اَلْحَلْقِ شَجًا، أَرَى تُرَاثِي نَهْباً، حَتَّى مَضَى اَلْأَوَّلُ لِسَبِيلِهِ...»[٧٩]، وفي هذا النص نجد أمير المؤمنين عليًّا (عليه السلام) قد حدد جانبين مهمين الأول هو سبب نشوء هذه الفتنة؛ ورأيه أنها حدثت بسبب الاستيلاء على السلطة من قبل أبي بكر وهو تجاوز على حقه الشرعي في ذلك[٨٠]، والثاني هو تحديد طبيعة تعامله مع هذه الفتنة كونه طرفاً فيها يمكن أن يؤثر بها سلباً وإيجاباً، وفي هذا الجانب نجد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد فضل المصلحة العامة في تجنيب المسلمين والدولة الإسلامية الناشئة خطر الفتنة التي قد تقضي عليها، وفضلها على مصلحته الخاصة التي كان يمكن أن يحققها لنفسه لو خاض غمار تلك الفتنة واستعاد حقه في الحكم بحد السيف.

ونجد مدلولا حقيقيًّا في الأحداث التاريخية يشهد لأمير المؤمنين علي

(عليه السلام) في أنه سعى إلى تجنب الفتنة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين أثناء التنازع على السلطة، وذلك بقضائه على الفتنة التي سعى أبو سفيان بن حرب ومن معه من الأمويين وبعض رجالات قريش، لخلقها بين المسلمين ولإثارة الصراع الداخلي بينهم حين قال: «...أين المستضعفان؟ أين علي والعباس؟ أما والله لئن شئتم لأملأنها عليكم خيلاً ورجلاً، فقال علي (عليه السلام): يا أبا سفيان طالما كدت الإسلام وأهله فما ضرهم شيئا، أمسك عليك»[٨١]، ويرى أحد الباحثين أن هذا النص يؤكد ((... أن الأمويين كانوا متأهبين لخوض الفتنة وقد صرحوا بذلك للإمام علي (عليه السلام) حينما عرضوا عليه تزعم المعارضة لأبي بكر، فلو شهر الإمام علي (عليه السلام) السيف على أبي بكر، فإن الأمويين سوف يشقون عصا الطاعة، وقد يفصلون مكة عن المدينة محاولين استعادة سيطرتهم عليها))[٨٢].

ومن جانب آخر فقد وردت نصوص عديدة فند بها (عليه السلام) ما ادعوه من تأسيس تشريعي لنظرية الاستخلاف، ومن ذلك قوله حينما وصله الخبر، فقال: «...احْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ وَأَضَاعُوا الثَّمَرَةَ»[٨٣]، وفي نص آخر قال (عليه السلام): «... إِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ غُرِسُوا فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لَا تَصْلُحُ عَلَى سِوَاهُمْ وَلَا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ»[٨٤]، وكأن لسان حاله يقول: إذا كان حقكم في أخذ الخلافة أنكم عشيرة النبي (صلى الله عليه وآله) وشجرته، فنحن الثمار ولا نفع للشجرة دون ثمارها، وهو استدلال علمي ومنطقي وفلسفي في آن واحد.

كما أن هذا الحدث قد تزامن مع حدوث الردة التي قامت بها بعض

القبائل المجاورة للمدينة، فترك أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر المطالبة بالحكم للضرورة العامة التي حتمتها الظروف الزمانية والمكانية التي أحاطت بالدولة الإسلامية والتي فضل فيها (عليه السلام) تأمين الدولة وحماية أمنها وأمن المجتمع الإسلامي على مصلحته الشخصية في الحكم والسلطة، وقال في ذلك: «وَايْمُ اللهِ لَوْ لَا مَخَافَتِي الْفُرْقَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَعُودَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَيُعَوَّرَ الدِّينُ لَكُنَّا قَدْ غَيَّرْنَا ذَلِكَ مَا اسْتَطَعْنَا...»[٨٥]، وكذلك ورد نص آخر في كتاب له (عليه السلام) جاء فيه: «... فَمَا رَاعَنِي إِلَّا انْثِيَالُ النَّاسِ عَلَى فُلَانٍ يُبَايِعُونَهُ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الإِسْلَامِ، يَدْعُونَ إِلَى مَحْقِ دِينِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثَلْماً أَوْ هَدْماً، تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ فَوْتِ وِلَايَتِكُمُ الَّتِي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلَائِلَ يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ...»[٨٦].

وقبيل وفاة أبي بكر عام (١٣هـ/ ٦٣٤م) وإصداره كتاب العهد الذي عهد بموجبه بالحكم لعمر بن الخطاب[٨٧] وأشار عمر بن الخطاب في خطبته السياسية التي قالها بعد أن تمت بيعته، إلى هذه الشرعية السياسية وكأنها من المسلمات فيقول: ((...ما أنا إلّا رجل منكم ولولا أني كرهت إن أرد أمر خليفة رسول الله لما تقلدت أمركم...))[٨٨]، وقد انبثق عن هذه الشرعية السياسية، نظرية أخرى اعتمدت كأساس من قبل مؤلفي الأحكام السلطانية للوصول إلى الخلافة والحكم وهي نظرية العهد[٨٩]، ونتبين موقف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من هذا بما تضمنته

الخطبة الشقشقية وتفنيده لذلك؛ إذ قال (عليه السلام): «... حَتَّى إذا مَضَى الأَوَّلُ لِسَبِيلِهِ فَأَدْلَى بِهَا إِلَى ابْنِ الْخَطَّاب بَعْدَهُ... فَيَا عَجَباً بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِهِ إِذْ عَقَدَهَا لآخَرَ بَعْدَ وَفَاتِهِ...»[٩٠]، وهذا استدلال منطقي وتفنيد لهذه الشرعية السياسية، فإن ما اعتمده أبو بكر للوصول إلى الخلافة والحكم، بادعائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يعهد لأحد من بعده، فنقض نفسه بنفسه من خلال عهده بالخلافة لعمر بن الخطاب، فكيف يجوز له وهو لا يحمل التكليف الإلهي في قيادة الأمة ما لا يجوز لرسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي هو مكلَّف إلهيًّا بذلك؟!.

وبعد ذلك ننتقل إلى الشرعية السياسية التي سنها عمر بن الخطاب ومهد بها لتولي عثمان بن عفان الخلافة على وفق ما يسمى بالشورى[٩١]، إذ إن الآلية تمهد لوصول عثمان للحكم دون أي منازع وأتمها عبد الرحمن بن عوف[٩٢]، وعلم الإمام علي (عليه السلام) بهذه الخديعة فجاء في رده على عبد الرحمن بن عوف: «أَنتَ مُجتَهِدٌ أن تَزوِيَ هذَا الأَمرَ عَنّي»[٩٣]، وشرح موقفه من الشورى وشرعيتها السياسية حتى لا يعطي الحجة لهم ولا تصبح هذه الشرعية متأصلة بين عامة المسلمين، دون وجود اعتراض على هذا التسييس للسلطة الإسلامية ،ويكون الحق لكل من يصل للحكم في أن يشرع ما يشاء، فقال في خطبته الشقشقية: «... حَتّى إذا مَضى لِسَبيلِهِ جَعَلَها في جَماعَةٍ زَعَمَ أنّي أحَدُهُم فَيا لله وَلِلشّورى مَتَى اعتَرَضَ الرَّيبُ فِيَّ مَعَ الأَوَّلِ مِنهُم حَتّى صِرتُ أُقرَنُ إلى هذِهِ النَّظائِرِ لكِنّي أسفَفتُ إذ أسفّوا وطِرتُ إذ طاروا، فَصَغا رَجُلٌ مِنهُم لِضِغنِهِ ومالَ الآخَرُ لِصِهرِهِ...»[٩٤]،

فهو (عليه السلام) يعي أن هذه الآلية إنما وضعت وخطط لها لتحقيق وصول عثمان إلى الخلافة، فقال مخاطباً عبد الرحمن بن عوف: «حركك الصهر وبعثك على ما صنعت والله ما أملت منه إلّا ما أمل صاحبك من صاحبه[٩٥] دق الله بينكما عطر منشم»[٩٦].

وبهذا الكلام نقض الإمام علي (عليه السلام) الشرعية السياسية لحكم عثمان واختياره من قبل عبد الرحمن بن عوف؛ إذ إن اختياره لم يكن لأن عثمان أفضل الصحابة، بل بسبب المصالح المشتركة بين رجال قريش وصلة القرابة، وليس اختيار الأفضل بالشورى كما يزعمون، قال الإمام علي (عليه السلام) في حوار له مع عبد الله بن عباس: «...أو لا تعلم أن عبد الرحمن ابن عم سعد، وأن عثمان صهر عبد الرحمن، قال: بلى، قال: فإن عمر قد علم أن سعداً وعبد الرحمن وعثمان لا يختلفون في الرأي، وأنه من بويع منهم كان اثنان معه، وأمر بقتل مخالفيهم ولم يبال بقتل طلحة إذا قتلني وقتل الزبير، أما والله لئن عاش عمر لأعرفه سوء رأيه فينا قديماً وحديثاً، ولئن مات ليجمعني وإياه يوم يكون فيه فصل الخطاب»[٩٧].

كما نجد أن أمير المؤمنين عليًّا (عليه السلام) في نص آخر يبين أن انتقال السلطة إلى الأشخاص غير المؤهلين سرعان ما ينتج عنه تصرفات خاطئة تقوم بها السلطة الحاكمة تؤدي إلى تهديد أمن الدولة والمجتمع بسبب انتشار الفتنة والتي تؤدي حتما إلى القتال والفوضى والاضطرابات، وحذرهم من ذلك بقوله: «... فَاسْمَعُوا قَوْلِي وَعُوا مَنْطِقِي، عَسَى أَنْ تَرَوْا هذَا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِ هذَا الْيَوْمِ تُنْتَضَى فِيهِ السُّيُوفُ وَتُخَانُ فِيهِ الْعُهُودُ، حَتَّى

يَكُونَ بَعْضُكُمْ أَئِمَّةً لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ وَشِيعَةً لِأَهْلِ الْجَهَالَةِ»[٩٨]، وبالفعل فقد تحقق ما استنتجه (عليه السلام) من تصرفات عثمان بن عفان والتي كانت نهايتها مقتله[٩٩]، وقال (عليه السلام) موضحاً ذلك: «... إِلَى أَنْ قَامَ ثَالِثُ الْقَوْمِ نَافِجاً حِضْنَيْهِ بَيْنَ نَثِيلِهِ وَ مُعْتَلَفِهِ، وَقَامَ مَعَهُ بَنُو أَبِيهِ يَخْضَمُونَ مَالَ اللهِ خَضْمَ الْإِبِلِ نِبْتَةَ الرَّبِيعِ إِلَى أَنِ انْتَكَثَ عَلَيْهِ فَتْلُهُ، وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، وَكَبَتْ بِهِ بِطْنَتُهُ ...»[١٠٠]، وقال (عليه السلام) في نص آخر: «... أَنَا جَامِعٌ لَكُمْ أَمْرَهُ، اسْتَأْثَرَ فَأَسَاءَ الْأَثَرَةَ، وَجَزِعْتُمْ فَأَسْأَتُمُ الْجَزَعَ، وَلِلَّهِ حُكْمٌ وَاقِعٌ فِي الْمُسْتَأْثِرِ وَالْجَازِعِ»[١٠١]، وهذه إشارة واضحة إلى السياسة المالية الخاطئة التي عمل بها عثمان بن عفان ومعه عماله من بني عمومته من بني أمية والتي أدت إلى حدوث الثورة عليه والفتنة التي قتل بها سنة (٣٥هـ/ ٦٥٥م)[١٠٢].

ثم بعد ذلك تمخضت عن الاضطراب الداخلي الذي حدث في الدولة الإسلامية وخلوها من القيادة ولجوء غالبية المسلمين إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يطلبون منه تولي الحكم وإنقاذ الأمة والدولة من الخطر المحدق بها والانقسام الشديد الذي تعرضت له، وقد وصف (عليه السلام) ذلك بالقول: «... فَمَا رَاعَنِي إِلَّا وَالنَّاسُ كَعُرْفِ الضَّبُعِ إِلَيَّ يَنْثَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى لَقَدْ وُطِئَ الْحَسَنَانِ، وَشُقَّ عِطْفَايَ، مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرَبِيضَةِ الْغَنَمِ، فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكَثَتْ طَائِفَةٌ وَمَرَقَتْ أُخْرَى وَقَسَطَ آخَرُونَ ...»[١٠٣]، وإن تولي الإمام علي (عليه السلام) الخلافة وسط اضطراب شديد عمَّ الدولة الإسلامية، حتم عليه أن يقع بين جهتين تضغط عليه سياسيًّا أولهما المهاجرون ومطالبتهم

المستمرة في إدارة الدولة، وتطلعات أهل الأمصار في المشاركة بهذا الحق، وبما يتناسب مع قوتهم المتصاعدة ومصالحهم التي تتناقض في كثير من جوانبها مع مصالح المهاجرين من قريش[١٠٤]، لذلك علم الإمام علي (عليه السلام) أن السياسة التي يجب السير عليها من أجل الخروج من هذه الفتنة، هو اللجوء إلى العدل وإقامة الحق بقوة وحزم، وجاء ذلك في كلام له (عليه السلام) في أمر بيعته: «لَمْ تَكُنْ بَيْعَتُكُمْ إِيَّايَ فَلْتَةً، وَلَيْسَ أَمْرِي وَأَمْرُكُمْ وَاحِداً، إِنِّي أُرِيدُكُمْ لله وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَنِي لأَنْفُسِكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ أَعِينُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَايْمُ الله لأنصفن الْمَظْلُومَ، وَلاَقُودَنَّ الظَّالِمَ بِخِزَامَتِهِ حَتَّى أُورِدَهُ مَنْهَلَ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ كَارِهاً»[١٠٥]، فتأكيده (عليه السلام) أنه سوف يطبق العدل والحق، وهما الأساس للحكم في الشريعة الإسلامية من أجل الخروج من هذه الفتنة التي لا يعي أغلب المسلمين مدى خطورتها.

خلاصة ما مر بنا يتبين لنا أن موقف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من انتقال السلطة بأشكاله الثلاثة المختلفة كان يتسم بالوسطية بين المعارضة الإيجابية والسلبية على وفق الرؤية المعاصرة[١٠٦]، ولم يلجأ إلى الموقف العدائي؛ مراعاة للظرف الزماني والمكاني الذي أحاط بالدولة الإسلامية، وراعى المصلحة العامة للمسلمين على مصلحته الخاصة على الرغم من سلب حقه في الحكم، ونتلمس ذلك في جوابه (عليه السلام) لبعض أصحابه وقد سأله: كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحق به؟ فقال: «... فَإِنَّهَا كَانَتْ أَثَرَةً شَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ، وَسَخَتْ عَنْهَا نُفُوسُ آخَرِينَ، وَالْحَكَمُ لله وَالْمَعْوَدُ إِلَيْهِ الْقِيَامَةُ ...»[١٠٧].

المبحث الثالث:

الإسهام في تنظيم إدارة الدولة الإسلامية

وضع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) نصب عينيه الاهتمام بتنظيم السلطة التنفيذية التي تدير الدولة الإسلامية؛ لغرض تأمين الدولة والمحافظة على أمنها وسيادتها، لذا توجب تنظيم الجوانب الإدارية للحكومة وهذا الأمر لم يغب عن الفكر السياسي والإداري لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) بل هو السباق إلى ذلك، على وفق ما يراه من المصلحة العامة لتحقيق المنفعة العامة للدولة الإسلامية، وهو يرى أن هذه الوظائف هدفها الأساس هو تحقيق الحكومة العادلة الدينية، لا الحكومة الإسلامية التي ترفع الشعار دون المضمون، ومن دلائل تنظيم السلطة الإدارية بنظره (عليه السلام) هي:

أ. وضع الأهداف العامة:

إن وضع الأهداف العامة للسلطة الإدارية التي تمارسها الحكومة، من جملة الأمور المهمة في مجال تنظيم السلطة الإدارية، وهي جزء لا يتجزأ من تنظيم السلطة التنفيذية، وهو الذي ينعكس إيجابيًّا على تحقيق أمن الدولة وحفظ نظامها، أما إذا لم يكن هنالك أهداف عامة محددة ومنظمة، فيقينا سيشوب العمل الإداري للحكومة التخبط والعشوائية، مما يسمح بانتشار الفساد الإداري الذي يعد المهدد الأخطر لأمن الدولة.

وفي نهج البلاغة نتلمس العديد من الأهداف العامة التي حددها أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لإدارة حكومته، ومنها حفظ أمن المسلمين القومي؛ إذ وضعه (عليه السلام) هدفا عاما لإدارته الدولة؛ فقال (عليه السلام) في نظرته للسلطة وسعيه للحكم لتحقيق

الأفضل للمسلمين في هذا الجانب: «لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِي، وَوَاللهِ لَأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً الْتِمَاساً لِأَجْرِ ذَلِكَ وَفَضْلِهِ، وَزُهْداً فِيمَا تَنَافَسْتُمُوهُ مِنْ زُخْرُفِهِ وَزِبْرِجِهِ»[108]، فهو يسعى لتحقيق السلم والأمن والأمان للمسلمين؛ وإن كان فيه مضرة بمصالحه الشخصية الخاصة.

وهنالك هدف عام آخر جعله أمير المؤمنين علي (عليه السلام) نصب عينيه، وهو إصلاح أوضاع الأمة العامة، وبخاصة إنه تسلم زمام الحكم بعد الفتنة التي عمت الدولة الإسلامية واضطراب حبل الأمن والأمان للأمة الإسلامية، وقد تطلب منه (عليه السلام) إصلاح الأوضاع العامة للدولة، لذلك قال (عليه السلام): «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ، وَلَا الْتِمَاسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ، وَلَكِنْ لِنَرِدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ وَنُظْهِرَ الْإِصْلَاحَ فِي بِلَادِكَ، فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُقَامَ الْمُعَطَّلَةُ مِنْ حُدُودِكَ»[109]، إن الإصلاح الذي ينشده (عليه السلام) كان هدفه العام منه هو تحقيق أمن الدولة والأمة الإسلامية.

وكذلك وضع (عليه السلام) هدفاً آخر لحكومته تمثل في إنصاف الناس من ظلم الولاة وتعسفهم على الرعية، لهذا نجده قد أرسل كتاباً إلى عماله وولاته على الخراج يبين لهم فيه كيفية تنظيم إدارتهم للمدن والأمصار الموكلة إليهم، وكيفية جباية الخراج دون المساس بحقوق المواطنين، ومما جاء فيه: «... فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَاصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ، فَإِنَّكُمْ خُزَّانُ الرَّعِيَّةِ وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ وَسُفَرَاءُ الْأَئِمَّةِ، وَلَا تُحْشِمُوا أَحَداً عَنْ حَاجَتِهِ،

وَلَا تَحْبِسُوهُ عَنْ طَلِبَتِهِ، وَلَا تَبِيعُنَّ لِلنَّاسِ فِي الْخَرَاجِ كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ وَلَا دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا وَلَا عَبْداً، وَلَا تَضْرِبُنَّ أَحَداً سَوْطاً لِمَكَانِ دِرْهَمٍ...»[110]، فضلا عن مجموعة كتب أخرى أرسلها إلى بعض ولاته يبين لهم فيها حسن تنظيم الأمور الإدارية في ولاياتهم[111]، بهدف أن تكون الحكومة في خدمة المجتمع الإسلامي.

ب. المحاسبة والمراقبة المستمرة:

يرى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وجوب المحاسبة والمراقبة المستمرة من قبل رأس السلطة السياسية (الحاكم) لموظفي الدولة من الولاة والعمال والكتاب والجباة ...، وذلك عن طريق السير بنظام (الثواب والعقاب)؛ إذ نجد في نهج البلاغة الكثير من الخطب والرسائل والكتب التي وجهها أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إلى ولاته وعماله على الأمصار الإسلامية أو جباة الصدقات والزكاة والخراج وغيرها من موارد الدولة يحاسبهم فيها على تقصيرهم ويوبخهم ويوقع بهم العقوبة[112].

وقد اتخذت هذه المحاسبة والمراقبة أشكالاً متعددة من بينها التوبيخ كما ورد في كلامه مع شريح بن الحارث قاضيه، لما بلغه أنه اشترى داراً بثمانين ديناراً، فوبخه توبيخاً شديد اللهجة وعاتبه على ذلك[113]، وهدفه (عليه السلام) من ذلك منع الثراء عن طريق استغلال المنصب والسلطة، بل أراد أن يكون ولاته وعماله عما كان هو عليه من الزهد والصيانة للمال العام، وكذلك توبيخه الشديد بكتابه (عليه السلام) الذي وجهه إلى عبد الله بن عباس عامله على البصرة، إذ أرسله إليه يوبخه على بعض التصرفات الخاطئة التي بدرت منه تجاه بعض المسلمين في ولايته،

جاء فيه: «...وَقَدْ بَلَغَنِي تَنَمُّرُكَ لِبَنِي تَمِيمٍ وَغِلْظَتُكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ بَنِي تَمِيمٍ لَمْ يَغِبْ لَهُمْ نَجْمٌ إِلاَّ طَلَعَ لَهُمْ آخَرُ وَإِنَّهُمْ لَمْ يُسْبَقُوا بِوَغْمٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، وَإِنَّ لَهُمْ بِنَا رَحِماً مَاسَّةً وَقَرَابَةً خَاصَّةً نَحْنُ مَأْجُورُونَ عَلَى صِلَتِهَا، وَمَأْزُورُونَ عَلَى قَطِيعَتِهَا، فَارْبَعْ أَبَا الْعَبَّاسِ رَحِمَكَ اللهُ فِيمَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ وَيَدَكَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِنَّا شَرِيكَانِ فِي ذلِكَ وكُنْ عِنْدَ صَالِحِ ظَنِّي بِكَ، وَلاَ يَفِيلَنَّ رَأْيِي فِيكَ، وَالسَّلاَمُ»[114]، ففي هذا الكتاب نجد من أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لهجة شديدة وتوبيخا واضحا وقويًّا لأحد عماله، ولم تأخذه فيه رحمة على الرغم من صلة الرحم (فهو ابن عمه)، وبخاصة بعد أن بلغه أنه تعرض لإحدى قبائل المسلمين، بل أبعد من ذلك نجده يرسل كتاب عتب شديد لأحد عماله وهو عثمان بن حنيف الأنصاري عامله على البصرة؛ لأنه دُعي إلى وليمة، ويحذره من أن يملئ بطنه بطعام حرام، فقال له (عليه السلام): «...فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْضَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ، فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ، وَمَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْهُ»[115]، وهو هنا يسعى إلى منع الولاة والعمال من الانجرار وراء الولائم والعزائم التي قد ترافقها تنازلات سياسية أو إدارية يقدمونها لصاحب الوليمة، وهذا الأمر شائع إلى يومنا هذا، فنجد أن الولائم والعزائم تكون سبباً في تضييع حقوق عامة المسلمين.

ونجد نوعا آخر من المحاسبة استخدمه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) مع بعض الخلص من أصحابه، ممَّن تولّى بعض الإمارة على بعض المدن الإسلامية، ويتلخص هذا النوع من المحاسبة والمراقبة عن طريق الموعظة الحسنة التي يقدمها لهم، وذلك من أجل حثهم بشكل

أكبر على تقديم المزيد من الخدمات العامة للمسلمين، وتقديم الأفضل في جانب العمل السياسي - الإداري، بما يحقق للدولة أمنها، وللفرد والمجتمع ازدهاره ورخاؤه، ومثال على ذلك ما ورد في كتابه (عليه السلام) إلى سلمان الفارسي (رضوان الله عليه) عندما ولاه على المدائن، جاء فيه: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ الْحَيَّةِ لَيِّنٌ مَسُّهَا، قَاتِلٌ سَمُّهَا، فَأَعْرِضْ عَمَّا يُعْجِبُكَ فِيهَا لِقِلَّةِ مَا يَصْحَبُكَ مِنْهَا...»[116]، وكذلك ما ورد في كتابه (عليه السلام) إلى الحارث الهمداني؛ إذ جاء فيه: «وَتَمَسَّكْ بِحَبْلِ الْقُرْآنِ وَاسْتَنْصِحْهُ، وَأَحِلَّ حَلَالَهُ وَحَرِّمْ حَرَامَهُ، وَصَدِّقْ بِمَا سَلَفَ مِنَ الْحَقِّ، وَاعْتَبِرْ بِمَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا لِمَا بَقِيَ مِنْهَا، فَإِنَّ بَعْضَهَا يُشْبِهُ بَعْضاً، وَآخِرَهَا لَاحِقٌ بِأَوَّلِهَا، وَكُلُّهَا حَائِلٌ مُفَارِقٌ...»[117].

كما أن أمير المؤمنين عليًّا (عليه السلام) استخدم وسيلة عزل الولاة، فهو لم يتردد لحظة واحدة في عزل بعض الولاة عندما يتبين له منهم الخيانة في عملهم، فقد أرسل إلى المنذر بن الجارود العبدي وقد بلغه أنه خان بعض ما ولاه من أعماله، جاء في كتابه: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ صَلَاحَ أَبِيكَ غَرَّنِي مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ تَتَّبِعُ هَدْيَهُ وَتَسْلُكُ سَبِيلَهُ، فَإِذَا أَنْتَ فِيمَا رُقِّيَ إِلَيَّ عَنْكَ، لَا تَدَعُ لِهَوَاكَ انْقِيَاداً، وَلَا تُبْقِي لِآخِرَتِكَ عَتَاداً، تَعْمُرُ دُنْيَاكَ بِخَرَابِ آخِرَتِكَ، وَتَصِلُ عَشِيرَتَكَ بِقَطِيعَةِ دِينِكَ، وَلَئِنْ كَانَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ حَقّاً لَجَمَلُ أَهْلِكَ وَشِسْعُ نَعْلِكَ، خَيْرٌ مِنْكَ، وَمَنْ كَانَ بِصِفَتِكَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّ بِهِ ثَغْرٌ، أَوْ يُنْفَذَ بِهِ أَمْرٌ، أَوْ يُعْلَى لَهُ قَدْرٌ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَةٍ، أَوْ يُؤْمَنَ عَلَى جِبَايَةٍ، فَأَقْبِلْ إِلَيَّ حِينَ يَصِلُ إِلَيْكَ كِتَابِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ»[118]، ومن يتأمل مفردات هذا النص يعلم علم اليقين أنه (عليه

السلام) كان يضع اهتمامه الكبير في أن يعمل ولاته كجزء من منظومته الإدارية في تحقيق الهدف الأسمى للحكومة وهو تحقيق المصلحة العامة للمسلمين وحفظ أمن الدولة، كذلك عمل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على عزل ابن عمه عبد الله بن عباس، عندما بلغه أنه سرق المال من بيت مال البصرة وهرب الى مكة، فأرسل إليه كتاباً يطالبه بإعادة ما بذمته من مال، ويخبره بعزله عن منصبه[١١٩].

ومن جهة أخرى نجده (عليه السلام) يمدح النزيهين منهم والمؤدين واجباتهم بصورة صحيحة، وهو جزء من سياسة الثواب والعقاب التي اتبعها مع ولاته وعماله، وهي تسير بذات الخطى في الوسطية، ومن ذلك ما ورد في كتابه (عليه السلام) إلى عمر بن أبي سلمة المخزومي، عامله على البحرين، جاء فيه: «... **فَلَقَدْ أَحْسَنْتَ الْوِلَايَةَ وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، فَأَقْبِلْ غَيْرَ ظَنِينٍ وَلَا مَلُومٍ وَلَا مُتَّهَمٍ وَلَا مَأْثُومٍ، فَلَقَدْ أَرَدْتُ الْمَسِيرَ إِلَى ظَلَمَةِ أَهْلِ الشَّامِ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَشْهَدَ مَعِي، فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ وَإِقَامَةِ عَمُودِ الدِّينِ، إِنْ شَاءَ اللهُ**»[١٢٠].

ت. حسن التعامل مع الرعية:

إن حسن التعامل مع الرعية واحد من أهم المبادئ التي نادى بها أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من أجل تنظيم السلطة الإدارية للحكومة التي تدير الدولة الإسلامية، وكجزء من سياسته في تنظيم السلطة التنفيذية ،وجعل هذا المبدأ الأساس الذي تقوم عليه حكومته وهدفا أعلى وأسمى لها، وقد تضمن نهج البلاغة العديد من النصوص التي تثبت ذلك، وتبين توجيهات مهمة منه (عليه السلام) إلى ولاته وعماله من أجل أن يلتزموا بحسن التعامل مع

رعيته، ومن ذلك ما ورد في كتاب عهده لمحمد بن أبي بكر حين ولاه على مصر، جاء فيه: «فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظْرَةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، وَلَا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَائِلُكُمْ مَعْشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَالْكَبِيرَةِ، وَالظَّاهِرَةِ وَالْمُسْتُورَةِ، فَإِنْ يُعَذِّبْ فَأَنْتُمْ أَظْلَمُ، وَإِنْ يَعْفُ فَهُوَ أَكْرَمُ»[١٢١]، فهو (عليه السلام) يسعى عن طريق سلطته الإدارية أن يساوي بين الرعية حتى في النظرة بين الضعفاء والأقوياء!!!، وهذا أبعد ما يكون من مساواة بين الرعية وحسن التعامل معهم، وهو نهج يحقق العدالة والمساواة، ويؤمن الدولة من مخاطر الفتن، لأن الرعية إذا رأت من الحاكم العدل والمساواة بينهم باختلاف طبقاتهم وأوضاعهم المادية والمعنوية، ووجدت ذلك تطبيقاً فعلياً، خضعت للحاكم ودانت بالولاء له، ودافعت عن حكمه بالغالي والنفيس مما يؤمن الدولة من خطر الأعداء بوجود من ينصرها من عامة رعيتها.

وقد تضمن كتاب أمير المؤمنين علي (عليه السلام) إلى الصحابي مالك الأشتر (رضوان الله عليه) لما عزم على توليته مصر، كل هذه الأمور ولعلنا هنا نقف عند بعض هذه الجوانب لنستبين أثرها المهم في الحفاظ على أمن الدولة الإسلامية، ففي الجوانب الإدارية يبين لنا أمير المؤمنين علي (عليه السلام) كيف يتم تنظيمها بما يضمن أمن الدولة وتحقيق المصلحة العليا للمسلمين، قال (عليه السلام): «ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ

مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ...»[١٢٢]، هذا المقطع من النص مهم جداً في تنظيم السلطة الإدارية؛ إذ إن كثيرا منا ينتقد السلطة الإدارية ويعدد أخطاءها وعيوبها، فلما نجده يتصدى للعمل الإداري فإذا به ينقلب فيصبح أسوء من سلفه، وعند مقارنة هذا النص مع آراء أصحاب النظريات السياسية الحديثة ومنهم مكيافيللي الذي حدد وجود ثلاث طرق لحكم المدن أو المقاطعات التي كانت محتلة في الماضي وتعيش في ظل قوانينها الخاصة، يقول: ((عندما تكون البلاد قد تعودت أن تعيش في حرية في ظل قوانينها الخاصة فإنه توجد ثلاث وسائل للسيطرة عليها: أولها أن تسلبهم أو تنهبهم، والثانية أن تذهب وتعيش أنت ورجالك هناك بينهم كأفراد، والثالثة أن تسمح لهم بأن يعيشوا في ظل قوانينهم وتجعلهم يحترمونك...))[١٢٣].

وعند إكمال نص الكتاب نجد أمير المؤمنين عليًّا (عليه السلام) يحدد لمالك الأشتر عمله على وفق الوسيلة الثالثة التي حددها مكيافيللي، أي أن يعيش الرعية في ظل قوانينهم مع حسن التعامل معهم، وجعل ذلك وسيلة من أجل تنظيم السلطة الإدارية، وتحقيق الاختلاف عن أعمال السلطة السابقة وأخطائها، لذلك وجهه (عليه السلام) بالقول: «... وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ،

وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ...»[١٢٤]، وهذا النص يثبت السبق للفكر السياسي والإداري الذي امتاز به أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على كل الفلاسفة والمنظرين للفكر السياسي، عبر المثل الأعلى في حسن التعامل مع الرعية بالرحمة والمحبة واللطف بهم، وإعطاء جانب المساواة في شرائح المجتمع المختلفة مسلمين أو غيرهم من أبناء الديانات السماوية.

ث. تطبيق القانون:

إن تطبيق القانون واحد من الجوانب التنظيمية المهمة للغاية للسلطة الإدارية الناجحة، إذ به تحفظ الدولة هيبتها وتفرض سلطتها وتردع من يتطاول عليها وتحمي ممتلكاتها العامة، كما أن الرعية في وجود القانون وتطبيقه بشكل عادل عليهم، يمهد من سير حياتهم بانتظام وحفظ حقوقهم وحماية ممتلكاتهم الخاصة، قال أمير المؤمنين علي (عليهم السلام): «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا النَّاسَ الْحَقَّ فَاشْتَرَوْهُ، وَأَخَذُوهُمْ بِالْبَاطِلِ فَاقْتَدَوْهُ»[١٢٥]، لأن تطبيق القانون يحفظ النظام للدولة ويؤمنها، والعكس تماماً تجده في حال غياب القانون، إذ تصبح الدولة مرتعاً للعصابات والمرتزقة، وغير قادرة على حماية أمنها ورعيتها على حد سواء.

ويرى أمير المؤمنين (عليه السلام) ضرورة تطبيق القانون على الجميع وبخاصة مع أولئك الذين يعرضون أمن الدولة الى الخطر، بسبب تصرفاتهم الخاطئة التي قد تصل إلى حد الخروج على الدولة بشكل مسلح، ونتمعن من خلال كتابه إلى أحد أمراء جيشه في الكيفية التي وضعها (عليه السلام) في تطبيق القانون والتعامل مع هذه الفئات

بقوله: «فَإِنْ عَادُوا إِلَى ظِلِّ الطَّاعَةِ فَذَاكَ الَّذِي نُحِبُّ، وَإِنْ تَوَافَتِ الأُمُورُ بِالْقَوْمِ إِلَى الشِّقَاقِ وَالْعِصْيَانِ، فَانْهَدْ بِمَنْ أَطَاعَكَ إِلَى مَنْ عَصَاكَ، وَاسْتَغْنِ بِمَنِ انْقَادَ مَعَكَ عَمَّنْ تَقَاعَسَ عَنْكَ، فَإِنَّ الْمُتَكَارِهَ مَغِيبُهُ خَيْرٌ مِنْ شُهُودِهِ، وَقُعُودُهُ أَغْنَى مِنْ نُهُوضِهِ»[١٢٧]، فتأكيده على وجوب استخدام الأسلوب السلمي عن طريق الإقناع أو الحوار وغيرها، في حث من تمرد على الرجوع إلى طاعة الدولة، لكن في حال عدم إذعانه بالطاعة، فدعوة من عرف بالولاء للدولة في قتال من خرج عليها وتمرد، وترك المتقاعسين والمتخاذلين والذين يكون وجودهم شرًّا وبلاء لتأثيرهم السلبي على معنويات من هم على الطاعة، ولبوا نداء إمامهم في مواجهة المنحرفين.

ونجد صورة أخرى من صور تطبيق القانون في الرؤية السياسية عند أمير المؤمنين علي (عليه السلام) تتمثل في طبيعة تنفيذ الحكم من قبل الحاكم، إذ إن أبّهة السلطة وجبروتها، قد تبعث في نفس الحاكم إلى التسرع في إيقاع العقوبة برعيته، وعدم تبيان وجه الصواب أو الخطأ والحق والباطل في أحكامه، لذا أشار (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر بضرورة الانتباه لمثل هكذا أمور بقوله (عليه السلام): «وَلَا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ، وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ، وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللهِ فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ، وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ»[١٢٧]،

وهنا نجد أمير المؤمنين عليًّا (عليه السلام) يشير إلى قضية مهمة جداً، وهي أن إفراط العقوبة الذي يبدر من بعض الولاة والعمال (السلطة الإدارية) هو نتيجة الاغترار بالسلطة التي يتحكم بها، لذا نجده يحذر من ذلك، ويذكر أن فوق كل صاحب سلطة، من هو أعلى وأقوى منه وهو الله عز وجل.

كذلك نجد أمير المؤمنين عليًّا (عليه السلام) يحذر في دعوته إلى تطبيق القانون من قبل ولاته وعماله إلى أمر بالغ الأهمية قد يحدث عن طريقه خرقٌ للقانون، وهو أن الكثير من الولاة والحكام يحابون في أحكامهم عندما تكون الخصومة مع بعض ذويهم أو أقربائهم أو من خاصتهم والمقربين لديهم، مما يشكل خرقاً خطيراً في تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوي بين الرعية، فقال (عليه السلام): «**وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ**»[١٢٨]، ولعل الشطر الأخير من هذا النص يبين لنا مدى خطورة هذا الأمر، لأن فيه إثارة لسخط العامة، والذي عادة ما يشكل خطراً كبيراً على أمن الدولة، لذا دعا (عليه السلام) إلى تطبيق القانون على خاصة الناس، كما هو على عامتهم، لتتحقق المساواة والعدالة بين الرعية، بما يحفظ أمن الدولة وديمومتها.

وكذلك نجد صورة أخرى لا تقل أهمية عما ذكرناه آنفاً من صورة تطبيق القانون في الرؤية السياسية والفكرية لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) تتمثل في ضرورة التفريق بين المحسن والمسيء، ولعل هذا الأمر يمس صميم ما يعانيه الشعب العراقي

اليوم، من ظلم وضياع للحقوق وتدهور شامل في كل قطاعات الدولة الخدمية والتعليمية والصحية والاقتصادية، قال (عليه السلام): «وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيباً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ وَأَلْزِمْ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ، مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَتَخْفِيفِهِ الْمُؤُنَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ، فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ ظَنِّكَ بِهِ لِمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ»(١٢٩)، وذلك لأن السلطة السياسية كثيراً ما تغاضت عن المسيئين من أفراد وأحزاب ورجال أعمال وغيرهم ممن عرفوا بالفساد المالي والإداري وتجاوزا السلطة، بل عفت عنهم ولم تعرضهم للمحاسبة القانونية، مما فسح المجال أمام هؤلاء للسيطرة على مقدرات البلد ونهب خيراته وثرواته، وتحكموا في كل شيء، والشعب ينظر إلى من ينقذه من هذا الظلم الذي دام لما يزيد عن عشرين عاماً وما زال مستمراً ونحن نكتب هذه السطور، فالحل يكمن في أن تقوم الحكومة بإلزام المسيء بإساءته وإيقاع العقوبة به وتطبيق القانون بحقه، والإحسان إلى ذوي الإحسان بإكرامه وأجلاله.

ج. حسن اختيار الموظفين والرقابة عليهم:

يرى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وجوب أن يحسن الوالي على الأمصار والمدن الإسلامية اختيار الموظفين والعمال المساعدين له في إدارة ولايته، كونهم يشكلون الحلقة المتصلة ما بين الوالي ورعيته، لذا فإنهم يشكلون أهمية بالغة في تأمين

أمن الدولة، إذ إن التزامهم بعملهم دون غش وخداع يضمن حب الرعية وطاعتها للسلطة الحاكمة، والعكس تماماً يحدث إذا أخل هؤلاء بواجباتهم، وهذا ينعكس إيجابا أو سلبا على أمن الدولة، لأنهم حلقة الوصل بين السلطة العليا في الدولة (الحاكم) وبين الرعية، وهم من يطبق قرارات الحاكم على أرض الواقع، والرعية تنظر إلى تصرفاتهم بأنها نابعة عن الحاكم نفسه، لذا فإن أساء هؤلاء التصرف في صلاحياتهم، انعكس ذلك على الحاكم وتذمرت الرعية منه، وعليه نجد أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يؤكد على ذلك بالقول: «ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، وَلَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً، ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ، ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ»[١٣٠]، عن طريق هذا النص يمكن أن نستجلي بعض الشروط التي وضعها (عليه السلام) لاختيار الموظفين الصغار في

الدولة بما يلي:

١. اختيار الكفء للوظيفة وترك الاختيار على وفق المحاباة والأثرة وهي المحسوبية والمنسوبية في وقتنا الحالي، وقد لخص (عليه السلام) العلة في ذلك بقوله بأنها جماع الجور والخيانة، وبالفعل فإن ما نعانيه اليوم في بلدنا من فساد إداري يعود إلى اختيار الكثير من الموظفين لصلة النسب والقرابة، أو المحسوبية والمنسوبية مما شكل تدميرا خطيرا على مؤسسات الدولة وضياع الموارد الاقتصادية، بسبب أطماع هؤلاء المادية والمعنوية.

٢. اختيار أصحاب التجربة في أداء المهام الوظيفية الذين امتازوا بفهم الإسلام حتى يكونوا أعلم بقواعد الدين وتطبيقه على أرض الواقع، ومن ذوي الخلق الرفيع، فكثير من الموظفين إذا امتازوا بالغلظة كانوا مجلبة للشر على الدولة بتنفير الرعية منها، وقلة الطمع لأن الموظف إذا طمع بما تحت يده من مال الدولة جر ذلك إلى السرقة، وهذا ينعكس سلباً على الدولة والمواطنين، وأن يمتازوا بالتروي في اتخاذ القرارات، فكثير من القرارات الخاطئة جاءت نتيجة العجالة وعدم النظر بالمدى البعيد، لأثر تلك القرارات على الدولة والمواطن، ولعل ما ينطبق تماماً على هذا مقولة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

٣. ضرورة توفير الرواتب المادية المجزية للموظفين، مقابل ما يؤدونه من أعمال، وهذا ضروري جداً لأنه يوفر ما يحتاجه الموظف من أمور معاشية لسد حاجته اليومية، وكذلك من أجل منعه من أخذ الرشوة، ولعل تجربة العراق في أيام الحصار الاقتصادي من عام (١٩٩١م- ٢٠٠٣م)، والتي عانى بها الموظفون الكثير بسبب قلة

الرواتب التي لم تكن تسد الرمق، فانتشرت الرشوة والسرقة من المال العام، وانعكس هذا على خدمات الدولة المقدمة للموطن، فمثلاً في ذلك الوقت انتشرت سرقة الدواء من المستشفيات والمراكز الصحية ويباع في السوق السوداء من قبل بعض موظفي الصحة، مما عانى خلاله الكثير من المرضى وبخاصة من الأطفال وكبار السن، من الموت بسبب قلة العلاج وغلائه وعدم توفره.

٤. مراقبة الموظفين ومحاسبتهم بشكل مستمر ودائم، عن طريق استخدام من يراقبهم سراً ويرسل بأخبارهم إلى الحاكم، وهذا الأمر يشكل عاملا رقابيًّا مهمًّا جداً، فهو يثير الخوف والقلق لدى هؤلاء الموظفين ويمنعهم من السرقة والتعدي على المال العام أو الخاص، واختيار من يراقبهم بصدق وأمانة؛ إذ إن بعض هؤلاء قد يجر إلى أخذ الرشوة من الموظف مقابل السكوت عنه وعدم التبليغ بحقه وهذا شرٌ أسوء من الأول.

٥. إيقاع العقوبة المادية والمعنوية بحق الموظفين المخالفين في سلوكهم الوظيفي وعملهم المهني، وتكون العقوبة بدنية أي بالحبس أو الجلد أو غيرها من العقوبات المناسبة لشكل الخطأ ونوعه، كذلك معنوية عن طريق الإشهار عن خيانته وإذاعة ذلك، لتكون عقوبة رادعة له عن تكرار الخطأ، ومانعة لغيره من سلوك ذات النهج أو الفعل المسيء.

ح. تنظيم الجوانب المالية:

إن تنظيم الجوانب المالية هي سلسلة مكملة لتحقيق أمن الدولة، إذ تعد جزءا لا يتجزأ من المهام الكبيرة الملقاة على عاتق الوالي، من أجل تنظيم السلطة الإدارية التي يديرها في ولايتها، وهي استكمال لعملية تنظيم

السلطة التنفيذية التي تقود الدولة الإسلامية بشكل عام، وتضمَّن نهج البلاغة العديد من النصوص التي تبين اهتمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بشكل كبير بمختلف الموارد المالية للدولة الإسلامية؛ إذ نجده قد اهتم بواحد من أبرز موارد الدولة المالية ومنها الزكاة[١٣١]، فقد حث أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أصحابه على ضرورة إخراج الزكاة بوصفها مورداً ماليًّا مهمًّا في تحسين الوضع الاقتصادي للفقراء والمساكين، وتسهم في إنقاذهم من الفقر والجوع، فقال (عليه السلام) في ذلك: «... ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً، وَمِنَ النَّارِ حِجَازاً وَوِقَايَةً، فَلَا يُتْبِعَنَّهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ، وَلَا يُكْثِرَنَّ عَلَيْهَا لَهَفَهُ، فَإِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ، ضَالُّ الْعَمَلِ، طَوِيلُ النَّدَمِ»[١٣٢].

وفي ذات النهج نجده (عليه السلام) قد اهتم بالصدقة[١٣٣]، بوصفها مورداً من موارد الدولة المالية المهمة، إذ ورد فيها نصان مهمان للغاية في تنظيم كيفية استحصال أموال الصدقة، وأولها ما ورد من وصية له (عليه السلام) كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات جاء فيها: «انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً وَلَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً، وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخْدِجْ بِالتَّحِيَّةِ لَهُمْ، ثُمَّ تَقُولَ: عِبَادَ اللهِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللهِ وَخَلِيفَتُهُ، لِآخُذَ مِنْكُمْ

حَـقَّ اللهِ فِي أَمْوَالِكُـمْ...»[١٣٤]، ولـولا أن نـص الكتـاب طويـل جـدا لأوردنـاه بحذافـيره، فهـو يـدل دلالـة مطلقـة عـلى أن أمـير المؤمنـين عليًّـا (عليـه السـلام) كان ينبـه لأدق التفاصيـل في مـا يتعلـق بجبايـة أمـوال الصدقـات عـلى وفـق مـا أقـره الإسـلام، مـن آليـة مبنيـة عـلى التسـامح والعـدل بـين الرعيـة، وكذلـك مـا ورد مـن عهـد لـه (عليـه السـلام) إلى بعـض عمّالـه، وقـد بعثـه عـلى الصدقـة جـاء فيـه: «... وَآمُرَهُ أَلَّا يَجْبَهَهُمْ، وَلَا يَعْضَهَهُمْ، وَلَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلاً بِالْأَمَارَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمُ الْأَخْوَانُ فِي الدِّينِ وَالْأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ...»[١٣٥].

كـما اهتـم أمـير المؤمنـين عـلي (عليـه السـلام) بأمـر الخـراج[١٣٦]، بوصفـه مـن المـوارد الماليـة المهمـة والأساسـية للدولـة الإسـلامية، وإن تنظيمهـا هـو ضرورة ملحـة تؤمـن للدولـة تطويـر اقتصادهـا وبشـكل كبـير جـداً، يؤكـد بشـكل كبـير عـلى ضرورة الاهتـمام بحسـن إدارة الأمـور الماليـة، لمـا لهـا مـن تأثـير كبـير عـلى كل مفاصـل الدولـة ، وقـال في ذلـك: «وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ، وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ...»[١٣٧]، وإن أبرز الجوانب التنظيمية لموارد الدولة الماليـة التـي وردت في النصـوص السابقة والتي توضح الرؤية الإدارية والماليـة في فكـر أمـير المؤمنـين عـلي (عليـه السـلام) يمكـن أن نجملهـا في النقـاط الآتيـة:

١. إنـه (عليـه السـلام) كان يقيـم عـماد الحـق ويـشرع أمثلـة العـدل في

صغير الأمور وكبيرها، ودقيقها وجليلها، لذلك كان أول ما يأمر به الولاة وجباة الأموال بتقوى الله تعالى وطاعته، والعمل لمرضاته سبحانه، وأن يكون عملهم ظاهره كباطنه، بلا رياء أو خداع أو غش، كما يفعل ذلك بعض الجباة حتى يومنا هذا.

٢. تأكيد الحافز المعنوي الديني في حث المسلمين على دفع المستحقات المالية للدولة، كونه الأكثر تأثيراً وفاعلية في زيادة موارد الدولة دون اضطرار إلى الإكراه على استحصالها.

٣. الحرص على التعامل الإيجابي القائم على احترام خصوصية المسلم وحريته، عند دفع ما بذمته من مستحقات مالية، بتجنب الأساليب القسرية المادية والمعنوية التي قام بها بعض الجباة مع المسلمين وغير المسلمين، بل أكد الالتزام بالآداب الإسلامية في التعامل معهم، من دون مخاشنة في التعامل أو تقريع أو تعزير أو غير ذلك، وهذا الأمر سبق حقيقي لأمير المؤمنين علي (عليه السلام)؛ إذ لم نجد له أي إشارة لدى كتاب الأحكام السلطانية[١٣٨] والمهتمين بالحضارة والنظم الإسلامية[١٣٩].

٤. التخيير في تسديد المستحقات المالية من قبل المسلمين، سواء أكانت أموالا عينية أم نقدية، وعدم الاشتراط في التسديد بأيهما يشاء.

٥. الرفق بالحيوانات التي تفرض عليها الزكاة أو الصدقة من أموال المسلمين، وعدم التعرض لها بالإيذاء وعدم إكراه صاحبها على دفعها، ضمن المستحقات فيما إذا كانت كبيرة في العمر او مريضة أو بها عاهة، فتترك لصاحبها، وهذا هو غاية ما يمكن أن يصل إليه أي حاكم عادل على مر العصور وفي مختلف الأزمنة، في مراعاة حقوق الحيوان في مجتمع كان يعيش الجاهلية

من قريب، ولم ينسلخ أغلبهم من عاداتهم وقيمهم، التي كانت تنظر إلى الإنسان بازدراء فكيف بالحيوان!!.

٦. تخيّر الأمناء والثقاة ممَّن يتولون نقل أموال المستحقات عينية كانت أم نقدية، مع تشديده (عليه السلام) عليهم في مراعاة السفر والطريق بهذه الحيوانات، وهذا الأمر من جانبين؛ الأول لإيصال هذه الأموال سليمة إلى بيت المال، والآخر الرفق والمراعاة للحيوانات المصطحبة معهم، لأن الطرق آنذاك كانت طويلة جداً وتمر بالصحاري الشاسعة والجبال الجرداء، فلم يرض (عليه السلام) أن يفصل بين الفصيل وأمه، بل أن لا يؤخذ من لبنها إذا أضر ذلك بفصيلها، وهذا أبعد ما وصلت إليه حدود التعامل الإنساني بالرحمة والرأفة مع الحيوان، ومراعاة مشاعره وأحاسيسه، فهي روح كما للبشر روح، هكذا كان (عليه السلام) ينظر إليها.

٧. قسمة هذه الأموال بعد دخولها لخزينة الدولة (بيت المال) وفقاً لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وآله)، وبما يضمن التوزيع العادل للمسلمين جميعاً.

٨. مراعاة تغير الأحوال المناخية والطبيعة الجغرافية للمدن والأقاليم الإسلامية، مثل قلة المياه أو وفرتها، أو وجود الأمطار وعدمها، أو وفرة المحاصيل الزراعية وقلتها، وطبيعة الأراضي ونوعها، في جباية الخراج واستحصال المستحقات المالية، بل نجده (عليه السلام) قد أوجب على ولاته إنفاق أموال الخراج على عمارة هذه الأراضي، وتقليل فرض الخراج على القرى والمدن التي تعاني من شحة في الموارد، وهنا التفاتة رائعة منه (عليه السلام)؛ إذ ربط بين ضمان التطور والازدهار الاقتصادي

للمدن والقرى والأقاليم بعدم هجر أهلها لها وتركهم لمزارعهم فيما إذا لم يستطيعوا دفع الخراج للعارض الذي حصل لهم، مما ينعكس على خراب عمارة هذه القرى والمدن، وضياع عماد اقتصاد الدولة المتمثل بالزراعة آنذاك، كذلك تمسك الرعية بالطاعة للحاكم والولاء للدولة عندما يرون العدل منه والتسامح معهم وإعانته لهم في أحوالهم السيئة، عند ذلك يكونوا عونا للحاكم والدولة عند تعرضه للخطر وطلبه لعونهم المادي أو المعنوي، وهذا سبق له (عليه السلام) على عبد الرحمن بن خلدون المتوفى (٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) أي في القرن التاسع الهجري صاحب نظرية التطور العمراني[١٤٠]، ويعده بعض الكتاب صاحب السبق والريادة في هذا المجال[١٤١]، على الرغم من أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) توفي عام (٤٠هـ/ ٦٦٠م) أي في القرن الأول الهجري وسبقه بحدود ثماني قرون، لكنهم ينظرون بعين عوراء للحقيقة التاريخية!!.

خ. تنظيم المراسلات والمكاتبات الإدارية:

اهتم أمير المؤمنين علي (عليه السلام) اهتماماً كبيراً بتنظيم المراسلات والمكاتبات بينه وبين ولاته على الأمصار الإسلامية، وبين الولاة وعمالهم في مختلف القرى والأرياف، لما لها من تأثير كبير على أمن الدولة الداخلي؛ إذ قد تسبب إذاعته إرباكا في عمل الدولة أو وصول معلومات خطيرة إلى أعدائها، فضلا عن أن انتشارها وعدم ضبطها بشكل سري ومنتظم يؤدي إلى فقدان السيطرة المركزية على الدولة ومن ثم فقدان هيبتها أمام الناس، ولذلك نجده يؤكد على ذلك في كتاب عهده لمالك الأشتر بقوله: «ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ فَوَلِّ عَلَى

أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ، وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ، وَلَا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ، ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ... وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ»(١٤٢).

الخاتمة

إن أبرز ما توصل إليه الباحث من آراء واستنتاجات في هذه الدراسة يمكن إجمالها بما يأتي:

١. يقصد بالفكر السياسي الإسلامي: مجموعة الآراء والمبادئ والنظريات التي أطلقتها المجموعة البشرية الإسلامية منذ الفترة السابقة لظهور الرسالة الإسلامية حتى العقود الأولى من القرن العشرين، وأن تلك المجموعة من الآراء والمبادئ والنظريات تعرضت للعلاقة بين الفرد والسلطة، ودرست وفسرت ظاهرة السلطة في نشأتها ووجوبها أو جوازها، وتطورها ومؤسساتها وتحركها في المجال الدولي.

٢. هنالك رأيٌ بأن لفظة السياسي المشتقة من السياسة، هي كلمة مغولية أصلها ياسة، كما ذكر القلقشندي فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سيناً فقالوا سياسة، وقيل ياسة كلمة تركية قديمة معناها القانون الاجتماعي، وهنالك رأيٌ آخر يقول بأن الراجح أن كلمة السياسة عربية

الأصل، فالسياسة هي فعل السائس كما ذكره التهانوي.

٣. لم ترد مادة (فكر) بصيغة الاسم في القرآن الكريم ولكنها جاءت بصيغة الفعل، والفعل لغة هو ما دل على حدث وذات، فحينما يقال يفكر فهي كلمة تدل على حدث هو الفكر وتدل على الذات الفاعلة لهذا الحدث التي تسمى بالمفكر، كما أنها لابد من أن تدل على مفعول هذا الفعل وهو مفعول الفعل ذاته الذي تعلق به هذا الفعل، ويستدل من استعمال القرآن الكريم لكلمة فكر بصيغة الفعل أنه يعني في المقام الأول هذا العمل الذهني العقلي الذي يسمى بالفكر.

٤. وأما لفظة السياسي وكما سبق القول فإنها لم ترد في القرآن الكريم حرفيًّا ولا في اشتقاقها اللغوي الذكور سابقا، وإن عدم ورودها لا يعطي دليلاً على أن القرآن الكريم لم يهتم بالسياسة ولا ينظر إليها، وهذا بلا شك ضرب من المغالطة، فكثير من الألفاظ لا توجد في القرآن الكريم ولكن مضمونها ومعناها جاء مبثوثاً بألفاظ أخرى توحي بالمعنى نفسه للفظ غير المثبوت، فمثلاً وردت لفظة الملك العادل والظالم والشورى، والحكم، والتمكين، والخلافة وغيرها، وهي الفاظ ذات مدلولات سياسية بحتة.

٥. لفظة الإسلامي اشتقت من الإسلام في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾(١٤٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(١٤٤)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(١٤٥)، فالإسلام له معنى عام ومعنى خاص، فالعام: هو الأستسلام لله باتباع رسله في كل حين، والخاص: علم على رسالة

النبي الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله) واتباع شريعته، وهو بمعناه العام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وأما معناه الخاص فمتعلق بأمة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وهم كل من كان حيًّا بعد مبعثه (صلى الله عليه وآله).

٦. في مجال التأسيس للنظرية السياسية الإسلامية سلطنا الضوء على نظرية النص أو (الوصية) التي قال بها أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في إثبات حقه في الإمامة والخلافة له ولأولاده من بعده، والتي اعتمدها الشيعة الإمامية كنظرية سياسية - فقهية، ونظرية الاستخلاف (الخلافة) التي وضعها أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والتي اعتمدها أهل السنة والجماعة أيضاً كنظرية سياسية - فقهية، وهما أبرز النظريات التي لها امتداد تاريخي - سياسي إلى يومنا هذا، وأما باقي الفرق الإسلامية في هذا السياق كالمعتزلة والزيدية والخوارج والأشاعرة وغيرهم فتركنا للقارئ الاطلاع على ما أدلوا به في العديد من المصادر والمراجع.

٧. جاءت العديد من نصوص نهج البلاغة في تأكيد أحقية الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) وأولاده من بعده، بالخلافة بالنص والوصية من الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) بهم، وحقهم في الإمامة والخلافة (حق الولاية)، وتأكيده ذلك بأنهم لهم الوصية والوراثة دون غيرهم، وهنالك العديد من الميزات التي امتاز بها أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والتي أهلتهم لتولي منصب الإمامة والخلافة، ومنها العلم، والسبق في الإسلام، والشجاعة، وغيرها، وهذه الميزات جعلها فقهاء الأحكام السلطانية شرطاً لمن يكون في مقام الخلافة،

ولقد بيّن الإمام علي (عليه السلام) سبب استحقاقهم دون غيرهم في أن تكون لهم الإمامة على الناس كونهم الأعلم دون سواهم.

٨. كذلك جاءت نصوص أخرى وردت في بعض الخطب عنه (عليه السلام) بين فيها أحقيته بخلافة الرسول (صلى الله عليه وآله)، كونه الأسبق في دخول الإسلام، وكيف أفاد من ذلك السبق في تلقي تعاليم الإسلام من منبعها الأصيل ولم يدخله في ذلك شك ولا ريبة، وقرن ذلك بالشواهد والأدلة العلمية والمنطقية.

٩. أكد أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في جانب أحقيته في خلافة الرسول (صلى الله عليه وآله) على الدور البطولي والشجاعة الفائقة التي أبداها (عليه السلام) في الغزوات جميعها التي خاضها المسلمون ضد المشركين أو اليهود، تلك المعارك الفاصلة التي حدثت بعد الهجرة النبوية إلى المدينة واستمرت خلال حياة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وشارك بها الإمام علي (عليه السلام)، والتي أجمع المؤرخون أنه لا أحد من جلّ صحابة النبي (صلى الله عليه وآله) كان له دورٌ كما كان دوره فيها (عليه السلام)، وأنه أحد أهم الجوانب التي تؤكد كمال الإمام علي (عليه السلام) وجميل فضائله في الإسلام، وأنه قد عمل جاهداً على نشر الإسلام بسيفه وعلمه، فكان هذا واحدا من الأمور التي دلت على أحقيته بالخلافة والإمامة من بعد الرسول (صلى الله عليه وآله).

١٠. إن الإمام علي (عليه السلام) قد استند في الاستدلال على استحقاقه بمنصب الإمامة والخلافة، بالشروط التي وضعها من نافسه عليها، وحاولوا أن يجعلوا شرعية لهم بها في ذلك، من باب مقارعة الحجة

بالحجة، وكذلك فيها استشراف للمستقبل منه (عليه السلام)، وكأنه ينظر إلى فقهاء السلاطين وكتاب الأحكام السلطانية وأنهم سيدلون بهذه الحجج، وترك لعلماء المذهب التوسع في وضع القاعدة الفلسفية التي ترتكز عليها نظرية النص والوصية.

١١. كان موقف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من نظرية الخلافة ودلائلها التي سيقت سلفاً، عن طريق استنطاق النصوص التي وردت في نهج البلاغة وتحليلها لمعرفة موقفه (عليه السلام) بشكل أقرب إلى الحقيقة التاريخية كونها استنطقت من لسانه (عليه السلام) ونبعت من بناة أفكاره ومثلت توجهاته وآراءه، والتي قامت على رفض القتال من أجل الوصول إلى استحقاقه بمنصب الخلافة والإمامة وخاصة في حال تعرض الدولة الاسلامية والدين الاسلامي إلى خطر محدق تمثل بالردة ومحاولات بعض الفئات الانقلاب على الإسلام واستغلال ضعف المسلمين وتشتتهم بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله).

١٢. عمل (عليه السلام) على استثمار مختلف الأدلة العلمية والمنطقية في تفنيد الشرعية السياسية التي صاغها مؤسسو نظرية الخلافة، فكانت لكلماته وخطبه ورسائله التي وردت في نهج البلاغة الأثر الكبير في إيضاح الحقيقة وإفهام المسلمين الخطأ من الصواب في هذا الأمر.

١٣. إن موقف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من انتقال السلطة بأشكاله الثلاثة المختلفة كان يتسم بالوسطية بين المعارضة الإيجابية والسلبية على وفق الرؤية المعاصرة، ولم يلجأ إلى الموقف العدائي؛ مراعاة للظرف الزماني والمكاني الذي أحاط بالدولة الإسلامية وراعى المصلحة

العامة للمسلمين على المصلحة الخاصة، كل ذلك من أجل أن يمنع ما يهدد أمن الدولة وسلامتها، على الرغم من سلب حقه في الحكم.

١٤. عمل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على الإسهام في تنظيم ادارة الدولة الإسلامية عن طريق جملة من النقاط التي تضمنتها نصوص نهج البلاغة، والتي اعتنت بوضع الأهداف العامة، والمحاسبة والمراقبة المستمرة وحسن التعامل مع الرعية، وتطبيق القانون، وحسن اختيار الموظفين، وتنظيم الجوانب المالية، ومن ثم تنظيم المراسلات والمكاتبات الإدارية، وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على مدى الأثر الكبير الذي تركه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في مجال الفكر السياسي الإسلامي.

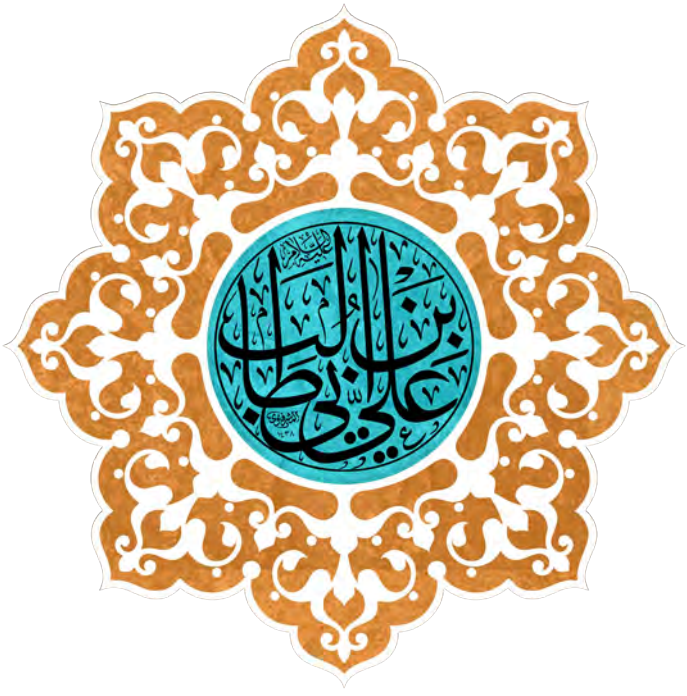

هوامش البحث

(١) ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي ت٤٥٨هـ: المحكم والمحيط الأعظم، (تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م)، ج٧، ص٧؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المصري ت٧١١هـ: معجم لسان العرب، (ط١، منشورات دار صادر، بيروت، د. ت)، ج٥، ص٦٥.

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط (ط٤، منشورات دار التعارف للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤م)، ص٦٩٨.

(٣) ذكر ابن منظور: ((قال سيبويه : لا يجمع الفكر ولا العلم ولا النظر ...))، معجم لسان العرب، ج٥، ص٦٥.

(٤) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، ص٧؛ ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٥، ص٦٥.

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد ت٣٩٣هـ: تاج اللغة (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٧٨٣.

(٦) الرازي، محمد بن أبي بن عبد القادر ت٦٦٦هـ: مختار الصحاح، (ط١، منشورات دار الفكر، عمان، ٢٠٠٧م)، ص ٢٣٤.

(٧) الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي ت٥٣٨هـ: أساس البلاغة (تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م)، ج٢، ص٣٢.

(٨) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، ص٧؛ ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٥، ص٦٥.

(٩) ابن زكريا، أحمد بن فارس ت٣٩٥هـ: معجم مقاييس اللغة (منشورات، دار الفكر بيروت، ١٩٧٩م)، ج٤، ص٤٤٦.

(١٠) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد ت٨١٧هـ: القاموس المحيط (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م)، ص ٤٥٨.

(١١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص٦٩٨.

(١٢) الفكر السياسي الإسلامي، ويكيبيديا، على الرابط

https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة ١٤/ ٣/ ٢٠٢٢م.
(١٣) الرازي، مختار الصحاح، ص١٥٢.
(١٤) معجم لسان العرب، ج٦، ص١٠٨.
(١٥) القلقشندي، أحمد بن علي ت ٨٢١هـ: صبح الأعشى (ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩١٤م)، ج٤، ص ٣١٠.
(١٦) حسن، حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام (ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠١٠م)، ج٤، ص١٣١.
(١٧) محمد علي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (تحقيق: علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م)، ص ٩٩٣.
(١٨) ابن منظور، معجم لسان العرب، ج١٢، ص٢٩٢-٢٩٥.
(١٩) أبو جعفر محمد بن الحسن ت٤٦٠هـ: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ط١، مطبعة الخيام، طهران، ١٩٨٠م)، ص ٩٤.
(٢٠) نعمان، ساجد صبري : مفهوم العلم في الفكر الإسلامي (مجلة الأستاذ، بغداد، ٢٠١٤م)، مج١، ص٤٠٠.
(٢١) الفكر السياسي الإسلامي، ويكيبيديا، على الرابط.https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة ١٤/ ٣/ ٢٠٢٢م.
(٢٢) صادق، جهاد تقي: الفكر السياسي العربي الإسلامي دراسة في أبرز الاتجاهات الفكرية (ط١، منشورات جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، ١٩٩٣م)، ص٢٠.
(٢٣) جهاد تقي صادق، الفكر السياسي، ص٢٠-٢١.
(٢٤) الفكر السياسي الإسلامي، ويكيبيديا، على الرابط .https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة ١٤/ ٣/ ٢٠٢٢م.
(٢٥) سورة البقرة: آية ٢١٩، آية ٢٦٦
(٢٦) سورة الأعراف: آية ١٧٦؛ سورة النحل: آية ٤٤؛ سورة الحشر: آية ٢١ .
(٢٧) الأنطاكي، محمد: المنهاج في القواعد والإعراب(ط٥، قم المقدسة، د.ت)، ص٣٦-٣٧ .
(٢٨) سورة الأعراف: آية ١٨٤ ؛ سورة

الروم: آية ٨

(٢٩) محمد الأنطاكي، المنهاج في القواعد والإعراب، ص٩١-٩٢ .

(٣٠) المصدر نفسه، ص٣٤ .

(٣١) ينظر تفسير هذه الآيات في: المحلي، جلال الدين ت٨٦٤هـ والسيوطي، جلال الدين ت٩١١هـ: تفسير الجلالين الميسر (تحقيق: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، القاهرة، ٢٠٠٣م)، ص٣٤ ص٤٥، ص١٧٤، ص٤٣٣؛ كمال مصطفى شاكر، مختصر تفسير الميزان، (ط٣، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦م)، ص٤٩، ص٦١، ص٢١٣، ص٢١٤.

(٣٢) الحاج عمر، عز الدين: مفاهيم فكرية بين الرؤية والمنظور (ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م)، ص١١٣ .

(٣٣) الفكر السياسي الإسلامي، موقع ويكيبيديا، على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الزيارة ١٤/ ٣/ ٢٠٢٢م.

(٣٤) لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد السلام، محمد أحمد: السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة (ملتقى الباحثين العرب، على الرابط https://arabprf.com/?p=1755 تاريخ النشر ١٣/ مارس/ ٢٠٢٢م، تاريخ الزيارة ١٣/ ٣/ ٢٠٢٢م.

(٣٥) سورة آل عمران: آية ١٩.

(٣٦) سورة آل عمران: آية ٨٥.

(٣٧) سورة المائدة: آية ٣.

(٣٨) ينظر: مادة الإسلام في القرآن لا تصح ترجمتها على معنى الإسلام الخاص (موقع إسلام ويب، على الرابط https://www.islamweb.net/ar/fatwa/310234 تاريخ النشر ١٣/ ١٠/ ٢٠١٥م، تاريخ الزيارة ١٤/ ٣/ ٢٠٢٢م.

(٣٩) علي بن أبي طالب (عليه السلام) ت٤٠هـ: نهج البلاغة (جمع: الشريف الرضي، شرح: محمد عبده، تخريج: حسين الأعلمي، ط٢، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١م)، ج٢، ص ٣٠١.

(٤٠) محمد بن عبد الكريم ت٥٤٨هـ: الملل والنحل(ط٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م)،ج١،ص١٣.

(٤١) ينظر: الزبيدي، قيصر عبد الكريم

جاسم، التأسيس الفكري للتعامل مع السلطان الجائر عند أئمة أهل البيت دراسة تاريخية (أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب - جامعة البصرة،(٢٠١٩م)،ص١٣٩-١٤٧.

(٤٢) ينظر: البغدادي، عبد القاهر بن طاهر ت٤٢٩هـ: الفرق بين الفرق (تحقيق: محمد عثمان، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.ت)، ص٤٠ فما بعدها؛ ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ: الفصل في الملل (تحقيق: محمد إبراهيم نصر الله ، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦م) ج٢، ص٢٦٥ فما بعدها؛ الشهرستاني، الملل والنحل، ج١، ص٣٢.

(٤٣) نهج البلاغة، ج١، ص٤٩-٥٠.

(٤٤) ينظر: الماوردي، علي بن محمد ت٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت)، ص٦-١١؛ ابن الفراء، محمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية (دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م)، ص٢٠.

(٤٥) نهج البلاغة، ج١، ص٢٦٠.

(٤٦) ينظر: ابن شهر آشوب، محمد بن علي ت٥٨٨هـ: مناقب آل أبي طالب (ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ٢٠٠٩م)، ج١، ص٢١٧ فما بعده؛ الإربلي، علي بن عيسى بن ابي الفتح ت٦٩٣هـ: كشف الغمة في معرفة الائمة (ط١ دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٦م)، ج١، ص٥٢ فما بعدها.

(٤٧) نهج البلاغة، ج٢، ص٣٨٧.

(٤٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦.

(٤٩) ينظر: نهج البلاغة، ج٢، ص٣٠٨؛ ج٢، ص٤٨٣-٤٨٤.

(٥٠) نهج البلاغة، ج٢، ص٤١١.

(٥١) ينظر: ابن إسحاق، سيرة، ص١٣٧-١٣٨؛ الطبري، تاريخ، ج٢، ص٣١١؛ ابن عبد البر، عمر بن يوسف القرطبي ت٤٦٣هـ: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦م)، ج٢، ص٤٥-٤٦؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ت٥٩٧هـ: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ط٢، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٩٩٥م)، ج٣، ص٢٩٥.

(٥٢) نهج البلاغة، ج٢، ص٤٢٤-٤٢٥.

(٥٣) ينظر: ابن إسحاق، السيرة، ص٣٢٤ فما بعدها؛ اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر البغدادي ت٢٩٢هـ: تاريخ اليعقوبي (تعليق: خليل المنصور، ط١، منشورات دار الزهراء، إيران، ١٤٣٩هـ)، ج٢، ص٢٩ فما بعدها؛ الطبري، تاريخ، ج٢، ص٥٠٢ فما بعدها؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج٣، ص١٦١ فما بعدها.

(٥٤) ينظر: الزبيدي، قيصر عبد الكريم: المعارضة العلوية (مطبعة دار الصادق، بابل، العراق، ٢٠١٠م)،ص٨٧-١١٧.

(٥٥) ينظر: ابن البطريق، يحيى بن الحسن الأسدي ت ٦٠٠هـ: خصائص الوحي المبين في مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) (ط١، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد القومي، إيران، ١٩٨٥م)،ص٩٨؛ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ت ٧٢٦هـ: المستجاد من كتاب الإرشاد، (ط١، مطبعة باسدار سلام، إيران،١٩٩٦م)، ص٧١-٧٢.

(٥٦) ينظر: النوبختي، الحسن بن موسى: فرق الشيعة (تحقيق: عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة،١٩٩٢م)،ص١٠٥-١٠٨؛ابن حزم الاندلسي، الفصل في الملل،ج٤، ص١٥٧-١٥٨؛ الشهرستاني، الملل والنحل،ج١، ص١٦٣-١٦٦.

(٥٧) ينظر: الطبري، محمد بن جرير ت٣١٠هـ: تاريخ الأمم والملوك (الأميرة للطباعة، بيروت، (٢٠١٠م)، ج١، ص ٤٥٩.

(٥٨) سورة الشعراء، آية ٢١٤.

(٥٩) ينظر: القمي، علي بن إبراهيم ت ٣٢٩هـ: تفسير القمي (ط٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٢٠١٤م)، ص ٤٨٢؛ النقوي، محمد تقي: ضياء الفرقان في تفسير القرآن (ط١، مطبعة كوهر، طهران، ١٤٣٦هـ)، ج١٢، ص ٥٠٠- ٥٠٤؛ الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن (ط١، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدسة، د.ت)،ج١٥،ص٣٣٢-٣٣٦.

(٦٠) سورة المائدة، آية ٣.

(٦١) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٦٢) ينظر: ابن حنبل، أحمد ت ٢٤١هـ: فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (تحقيق: حسن حميد السيد، مطبعة ليلى، ايران، ٢٠٠٤م)، ص١٢٩، ص١٦٣؛ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر ت٢٧٩هـ: جمل من أنساب الأشراف (تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م)، ج٢، ص٣٥٦-٣٥٧؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٧٦؛ الطبرسي، الفضل بن الحسن ت٥٤٨هـ: مجمع البيان في تفسير القرآن(منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت، د.ت)، ج٦، ص١٥٢-١٥٣؛ الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٥، ص١٩٢-٢٠١.

(٦٣) ينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٧٦.

(٦٤) الميزان في تفسير القرآن، ج٥، ص١٩٦.

(٦٥) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، سورة النساء، آية ٥٩.

(٦٦) سليمان، حسن سيد، أثر القرآن الكريم على الفكر السياسي الإسلامي (المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم - السودان، ٢٠١١م)، ص٢٥٦.

(٦٧) لمزيد من التفاصيل ينظر: الهلالي، سليم بن قيس ت ٧٦هـ: كتاب سليم الهلالي (تحقيق: محمد باقر الأنصاري، ط٢، دار الحوراء، بيروت ٢٠٠٩م)، ص١٣٨-١٦٠؛ ابن هشام، عبد الملك بن هشام المصري ت٢١٨هـ: السيرة النبوية (منشورات شركة الأرقم، بيروت، د. ت)، ج٤، ص٨٤٢-٨٤٥؛ اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٨٣-٨٦.

(٦٨) استند الأنصار إلى شرعية سياسية كان أساسها أنهم (أنصار الله وكتيبة الإسلام)، ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤، ص٨٤٣؛ أو (السابقة في الدين وفضيلة في الإسلام)، ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم ت٢٧٦هـ: الإمامة والسياسة (تحقيق: علي شيري، ط١، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٠م)، ج١، ص٢٢.

(٦٩) السيرة النبوية، ج٤، ص٨٤٤ .

(٧٠) الإمامة والسياسية، ج١، ص٢٣ .

(٧١) تاريخ ، ج٢، ص٨٣ .

(٧٢) الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب ت ق٦هـ: الاحتجاج (ط١،دار الدين القيم، بيروت، د.ت)،ج١، ص٧٢.

(٧٣) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦-١١؛ ابن الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٠ .

(٧٤) الجابري، عبد الستار، المنهج السياسي لأهل البيت (دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥م)، ص٢٤-٢٥.

(٧٥) ولد النبي بحدود عام (٥٧٠م) والمعروف بعام الفيل، وإذا أضفنا أربعين عاما وهي السن التي بعث فيها نجدها تقارب التاريخ المذكور، ينظر: ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار ت١٥١هـ، سيرة ابن إسحاق المسمى السير والمغازي (تحقيق: سهيل زكار، بيروت، ١٩٧٨م)، ص٦٦ ؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص٩٤.

(٧٦) كما ذكره ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق، ص١٤٥؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص١٤٧.

(٧٧) سورة النجم، آية ٣-٤.

(٧٨) الشقشقة من العصفور يشقشق في صوته ينظر: الرازي: مختار الصحاح، ص١٦٢.

(٧٩) نهج البلاغة، ج١، ص٥١-٥٢.

(٨٠) ينظر: الهلالي، كتاب سليم، ص١٣٨-١٦٨؛ ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، ج١، ص٢٠-٣٣؛ اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٨٣-٨٦؛ الطبرسي، الاحتجاج، ج١، ص٦٩-٩٢.

(٨١) ابن طاوس، علي بن موسى: التشريف بالمنن في التعريف بالفتن (ط١، مطبعة نشاط، إيران، ١٤١٦هـ)، ص٣٩٠.

(٨٢) قيصر عبد الكريم جاسم الزبيدي، التأسيس الفكري، ص٣٥٧.

(٨٣) نهج البلاغة، ج١، ص١٤١.

(٨٤) نهج البلاغة، ج٢، ص٢٩٢.

(٨٥) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي ت ٤١٣هـ: الإرشاد (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،

٢٠٠٨م)، ص ١٦٤.

(٨٦) نهج البلاغة، ج٣، ص٦٠٤-٦٠٥.

(٨٧) ينظر نص العهد في: اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٩٣.

(٨٨) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٩٥.

(٨٩) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١١-١٨؛ ابن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص٢٣-٢٧.

(٩٠) نهج البلاغة، ج١، ص٥٢-٥٣.

(٩١) لمزيد من التفاصيل ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٧-٥٨ ؛ اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص١١١؛ ابن قتيبة الدنيوري، الإمامة والسياسة، ج١، ص٢٥-٢٦؛ الطبري، تاريخ، ج٤، ص٢٢٧-٢٤١.

(٩٢) ينظر: اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص ١١٢.

(٩٣) اليعقوبي: تاريخ، ج٢، ص١١٢.

(٩٤) نهج البلاغة، ج١، ص٥٥؛ المفيد: الإرشاد ص١٨٩ - ١٩٠.

(٩٥) اتفق عبد الرحمن مع عثمان في أن يكون له الحكم بعده، مقابل مساعدته في الوصول إلى الحكم، وذكرت إحدى الروايات أن عثمان أرسل عهداً بتولي عبد الرحمن الحكم بعده سراً فغضب عبد الرحمن، وقال: ((أستعمله علانية، ويستعملني سراً))، ولم تتم هذه البيعة السرية؛ لأن عبد الرحمن توفي وعثمان ما زال حيًّا، ينظر: اليعقوبي: تاريخ، ج٢، ص ١١٧.

(٩٦) المفيد، الإرشاد، ص١٨٩.

(٩٧) المصدر نفسه، ص١٨٨-١٨٩.

(٩٨) نهج البلاغة، ج٢، ص٢٨٨.

(٩٩) ينظر: ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، ج١، ص٣١-٣٣؛ اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص١١٣-١٢٢؛ الطبري، تاريخ، ج٤، ص٣٣٠-٣٩٦؛ المسعودي، علي بن الحسين بن علي ت٣٤٦هـ، مروج الذهب ومعادن الجوهر (تحقيق: أمير مهنا، ط١، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣٤٨ - فما بعدها.

(١٠٠) نهج البلاغة، ج١، ص٥٥.

(١٠١) نهج البلاغة، ج١، ص٩٨.

(١٠٢) ينظر: قيصر عبد الكريم الزبيدي،

التأسيس الفكري، ص٤١-٤٢، ص١٩٤-١٩٥.

(١٠٣) نهج البلاغة، ج١، ص٥٦؛ وفي نص آخر قريب من هذا المعنى نهج البلاغة، ج١، ص١٢٧-١٢٨.

(١٠٤) الملاح، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م)، ص٣٩٢.

(١٠٥) نهج البلاغة، ج٢، ص٢٨٤.

(١٠٦) في الأدبيات السياسية المعاصرة هنالك ثلاثة أنواع من المعارض: الأول هو المعارض السلبي الذي يعارض القرار أو الموقف أو الرأي، والمعارض الإيجابي وهو الذي يعارض جزءا من القرار أو الراي أو الموقف، والمعارض العدائي والذي يتخذ من كل القرارات والآراء والمواقف موقفاً عدائيًّا يلجأ فيه إلى القوة، ينظر: مقال عن (معارض) في الويكيبيديا ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة ١٤/ ٧/ ٢٠٢١م.

(١٠٧) نهج البلاغة، ج٢، ص٣٢٦.

(١٠٨) نهج البلاغة، ج١، ص١٥٢.

(١٠٩) نهج البلاغة، ج٢، ص٢٧٨.

(١١٠) نهج البلاغة، ج٣، ص٥٦٩.

(١١١) ينظر: كتابه إلى عبد الله بن عباس، نهج البلاغة، ج٣، ص٦١٢-٦١٣؛ وكتابه إلى قثم بن العباس والي مكة، نهج البلاغة، ج٣، ص٦١٣-٦١٤؛ وكتابه إلى سلمان الفارسي والي المدائن، نهج البلاغة، ج٣، ص٦١٤؛ وكتابه إلى الحارث الهمداني، نهج البلاغة، ج٣، ص٦١٥-٦١٦.

(١١٢) ينظر: نهج البلاغة،ج٣،ص٥٠٦-٥٠٩، ص٥١٢-٥١٨، ص٥٥٢-٥٥٥، ص٦١٤-٦١٦.

(١١٣) ينظر: نهج البلاغة، ج٣، ص٤٩١-٤٩٣.

(١١٤) نهج البلاغة، ج٣، ص٥٠٦-٥٠٧.

(١١٥) نهج البلاغة، ج٣، ص٥٥٨-٥٥٩.

(١١٦) نهج البلاغة، ج٣، ص٦١٤.

(١١٧) نهج البلاغة، ج٣، ص٦١٥.

(١١٨) نهج البلاغة، ج٣، ص٦١٨.

(١١٩) نهج البلاغة، ج٣، ص٥٥٢-٥٥٣.

(١٢٠) نهج البلاغة، ج٣، ص٥٥٥.

(١٢١) نهج البلاغة، ج٣، ص٥١٦.

(١٢٢) نهج البلاغة، ج٣، ص٥٧٢.

(١٢٣) ينظر: مكيافيللي، نيقولو: الأمير (ترجمة وتقديم: أحمد لطفي، ط١، الدار العالمية للنشر، مصر، ٢٠١١م)، ص٧٠.

(١٢٤) نهج البلاغة ، ج٣ ، ص٥٧٢-٥٧٣.

(١٢٥) نهج البلاغة، ج٣، ص٦٢٤.

(١٢٦) نهج البلاغة، ج٣، ص٤٩٣.

(١٢٧) نهج البلاغة ، ج٣ ، ص٥٧٣.

(١٢٨) نهج البلاغة، ج٣، ص٥٩١؛ وينظر: نهج البلاغة، ج٣، ص٥٧٤.

(١٢٩) نهج البلاغة ، ج٣ ، ص٥٧٦-٥٧٧.

(١٣٠) نهج البلاغة، ج٣، ص٥٨٣.

(١٣١) الزكاة: المال اللازم إنفاقه في مصارفه الثمانية على وفق شروط مخصوصة، وهي حق معلوم من المال، مقدر بقدر معلوم يجب على المسلم بشروط مخصوصة، في أشياء مخصوصة هي: الأموال الزكوية، وزكاة الفطر. فهي في الشرع الإسلامي نوع من العبادات بمعنى: إنفاق المال على جهة الفرض، حيث تعد أحد أركان الإسلام الخمسة، وتطلق الصدقة على الإنفاق المفروض وغيره، ينظر: الزكاة، مقال منشور في ويكيبيديا على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ الزيارة ١٧ / ٤ / ٢٠٢٢م.

(١٣٢) نهج البلاغة، ج٢، ص٤٣١.

(١٣٣) الصدقة: وهي العطية للمحتاج على وجه التقرب إلى الخالق والمعبود، ينظر المؤمنون إليها بإعجاب، ولاسيما عندما تمارس بشكل سري من قبل الغرباء «الذين يخافون الله»، وللصدقة أثر كبير على كيان المجتمع؛ إذ تعمل على بث روح التعاون والمؤاخاة بين أفراد المجتمع وتزيل الحسد بين الناس. والصَدقات أنواع كثيرة منها المال والعقار والثياب والطعام أو بناء المساجد التي تعدّ صدقة جارية ينظر: الصدقة، مقال منشور في ويكيبيديا على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ١٧/ ٤/ ٢٠٢٢م.

(١٣٤) نهج البلاغة، ج٣، ص٥١٢-٥١٤.

(١٣٥) نهج البلاغة، ج٣، ص٥١٥.

(١٣٦) الخراج : وهو قدر معين من المال أو الحاصلات الزراعية يفرض على الأرض، وهي نوعان من الأرض؛ التي فتحت عنوة وتكون ملكاً عاماً للمسلمين ويعود دخلها لينفق على أمور الدولة، أو فتحت صلحاً ويترك عليها أصحابها مقابل قدر من المال أو الحاصلات الزراعية تدفع عنها، ينظر: حسن، حسن علي و محمد، التوم الطالب، تاريخ الحضارة العربية والإسلامية (ط١، منشورات مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦م)، ص٢٠٠-٢٠١.

(١٣٧) نهج البلاغة، ج٣، ص٥٨٣-٥٨٥.

(١٣٨) بل إنهم كانوا يؤكدون على استخدام أسلوب التعزير والعقوبة في حال الامتناع عن دفع المستحقات، ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٥٤-١٥٥؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص١٢٩-١٣١.

(١٣٩) ينظر: حسن علي حسن وآخر، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص١٩٥-٢٤٢؛ الناطور، شحادة وآخرون، النظم الإسلامية التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية (دار الأمل، الأردن، ٢٠١٠م)، ص١٤٣-١٦٠.

(١٤٠) ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن ت٨٠٨هـ، مقدمة ابن خلدون الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحاذة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م)ج١، ص٤٦-١٠٩، ص٣٥٣-٣٥٧.

(١٤١) ينظر: محمد، جاسم محمد، فلسفة العمران عند ابن خلدون (مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد١٧، العدد٥، ايار ٢٠١٠م)، ص٣٣-٥٤؛ بخته، بن فرج الله، إسهامات ابن خلدون في بناء نظرية اجتماعية عربية (مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد٢١، ٢٠١٧م)،

ص٧-٢٥؛ زين العابدين، سهيلة، نظرية العمران عند ابن خلدون، مقال منشور في موقع قصة الإسلام، بتاريخ ٢١/ ٣/ ٢٠١٣م، وعلى الرابط https:// /23775/www.islamstory.com/ar/artical، تاريخ الزيارة ١٧/ ٨/ ٢٠٢١م؛ العشري، رشا، تطور الدولة عند ابن خلدون، مقال منشور في موقع كتابات، بتاريخ ٣٠/ تموز/ ٢٠١٧م، وعلى الرابط https:// /159927/kitabat.com/cultural، تاريخ الزيارة في ١٧/ ٨/ ٢٠٢١م.

(١٤٢) نهج البلاغة ، ج٣ ، ص٥٨٥-٥٨٦.

(١٤٣) سورة آل عمران: آية ١٩.

(١٤٤) سورة آل عمران: آية ٨٥.

(١٤٥) سورة المائدة: آية ٣.

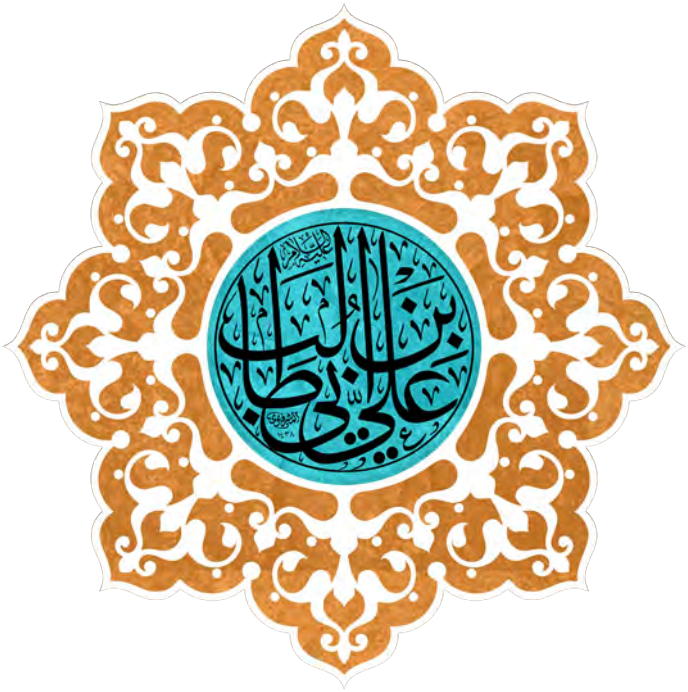

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

• المصادر.

١. الإربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح ت٦٩٣هـ: كشف الغمة في معرفة الأئمة (ط١ دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٦م).

٢. ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار ت١٥١هـ، سيرة ابن إسحاق (تحقيق: سهيل زكار، بيروت، ١٩٧٨م).

٣. ابن البطريق، يحيى بن الحسن الأسدي ت ٦٠٠هـ: خصائص الوحي المبين في مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) (ط١، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد القومي، إيران، ١٩٨٥م).

٤. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر ت٢٧٩هـ: جمل من أنساب الأشراف (تحقيق: سهيل زكار ورياض زركلي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م).

٥. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر ت٤٢٩هـ: الفرق بين الفرق (تحقيق: محمد عثمان، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.ت).

٦. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ت٥٩٧هـ: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م).

٧. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ت٣٩٣هـ: تاج اللغة وصحاح العربية المعروف بالصحاح (تحقيق : أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م).

٨. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ: الفصل في الملل (تحقيق: محمد إبراهيم نصر الله، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦م).

٩. ابن حنبل، أحمد ت ٢٤١هـ: فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (تحقيق: حسن حميد السيد، مطبعة ليلى، ايران، ٢٠٠٤م).

١٠. ابن خلدون، عبد الرحمن ت٨٠٨هـ، مقدمة ابن خلدون الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تحقيق: خليل شحاذة، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م).

١١. الرازي، محمد بن أبي بن عبد

القادر ت٦٦٦هـ: مختار الصحاح، (ط١، منشورات دار الفكر، عمان، ٢٠٠٧م).
١٢. ابن زكريا، أحمد بن فارس ت٣٩٥هـ: معجم مقاييس اللغة (تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت، ١٩٧٩م).
١٣. الزمخشري، محمود بن عمر بن ت٥٣٨هـ: أساس البلاغة (تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م).
١٤. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي ت٤٥٨هـ: المحكم والمحيط الأعظم، (تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م).
١٥. ابن شهر آشوب، محمد بن علي ت٥٨٨هـ: مناقب آل أبي طالب (ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ٢٠٠٩م).
١٦. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم ت٥٤٨هـ: الملل والنحل (تحقيق: أحمد فهمي،ط٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م).
١٧. ابن طاوس، علي بن موسى : التشريف بالمنن في التعريف بالفتن (ط١، مطبعة نشاط، إيران، ١٤١٦هـ).
١٨. الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب ت ق٦هـ: الاحتجاج (ط١، دار الدين القيم، بيروت، د.ت).
١٩. الطبرسي، الفضل بن الحسن ت٥٤٨هـ: مجمع البيان في تفسير القرآن(منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت، د.ت).
٢٠. الطبري، محمد بن جرير ت٣١٠هـ: تاريخ الأمم والملوك (ط١، الأميرة للطباعة، بيروت، ٢٠١٠م).
٢١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ت٤٦٠هـ: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ط١، مطبعة الخيام، طهران، ١٩٨٠م) .
٢٢. ابن عبد البر، عمر بن يوسف القرطبي ت٤٦٣هـ: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦م).
٢٣. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ت ٧٢٦هـ: المستجاد من كتاب الإرشاد، (ط١، مطبعة باسدار سلام، إيران،١٩٩٦م).
٢٤. علي بن ابي طالب (عليه السلام)

ت٤٠هـ: نهج البلاغة (جمع: الشريف الرضي، شرح: محمد عبده، تخريج: حسين الأعلمي، ط٢، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١م).
٢٥. ابن الفراء، محمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية (صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م).
٢٦. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ت٨١٧هـ: القاموس المحيط (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م) .
٢٧. ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم ت٢٧٦هـ: الإمامة والسياسة (تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٠م).
٢٨. القلقشندي، أحمد بن علي ت ٨٢١هـ: صبح الاعشى (ط١، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٩١٤م).
٢٩. القمي، علي بن إبراهيم ت٣٢٩هـ: تفسير القمي (ط٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٢٠١٤م).
٣٠. الماوردي، علي بن محمد ت٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
٣١. المحلي، جلال الدين ت٨٦٤هـ والسيوطي، جلال الدين ت٩١١هـ: تفسير الجلالين الميسر (تحقيق: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، القاهرة، ٢٠٠٣م).
٣٢. المسعودي، علي بن الحسين بن علي ت٣٤٦هـ، مروج الذهب ومعادن الجوهر(تحقيق: أمير مهنا، ط١، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٠م).
٣٣. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي ت ٤١٣هـ: الإرشاد (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨م).
٣٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المصري ت٧١١هـ: معجم لسان العرب، (ط١، منشورات دار صادر، بيروت، د.ت).
٣٥. النقوي، محمد تقي: ضياء الفرقان في تفسير القرآن (ط١، مطبعة كوهر، طهران، ١٤٣٦هـ).
٣٦. النوبختي، الحسن بن موسى: فرق الشيعة (تحقيق: عبد المنعم الحنفي،ط١، دار الرشاد، القاهرة،١٩٩٢م).

٣٧. ابن هشام، عبد الملك بن هشام المصري ت٢١٨هـ: السيرة النبوية (صححه واعتنى به: ناجي إبراهيم سويد، شركة الأرقم، بيروت، د. ت).

٣٨. الهلالي، سليم بن قيس ت ٧٦هـ: كتاب سليم الهلالي (تحقيق: محمد باقر الأنصاري، ط٢، دار الحوراء، بيروت ٢٠٠٩م).

٣٩. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر البغدادي ت٢٩٢هـ:تاريخ اليعقوبي (تعليق: خليل المنصور، ط١، منشورات دار الزهراء، ايران، ١٤٣٩هـ).

المراجع:

٤٠. الأنطاكي، محمد : المنهاج في القواعد والإعراب (ط٥، قم المقدسة، د.ت).

٤١. التهانوي، محمد علي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (تحقيق: علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م).

٤٢. الجابري، عبد الستار، المنهج السياسي لأهل البيت (دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥م).

٤٣. الحاج عمر، عز الدين: مفاهيم فكرية بين الرؤية والمنظور (ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م).

٤٤. حسن، حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام (ط١، دار الجيل، بيروت، ٢٠١٠م).

٤٥. حسن علي حسن والتوم الطالب محمد، تاريخ الحضارة العربية والإسلامية (ط١، منشورات مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦م).

٤٦. الزبيدي، قيصر عبد الكريم جاسم، التأسيس الفكري للتعامل مع السلطان الجائر عند أئمة أهل البيت دراسة تاريخية (أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب – جامعة البصرة، ٢٠١٩م).

٤٧. الزبيدي، قيصر عبد الكريم جاسم، المعارضة العلوية في العصرين الراشدي والأموي في الروايات التاريخية لعلماء الحلة (مطبعة دار الصادق، بابل، العراق، ٢٠١٠م).

٤٨. سليمان، حسن سيد، أثر القرآن الكريم على الفكر السياسي الإسلامي (المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية، جامعة إفريقيا

العالمية، الخرطوم- السودان، ٢٠١١م).
٤٩. صادق، جهاد تقي: الفكر السياسي العربي الإسلامي دراسة في أبرز الاتجاهات الفكرية (ط١، منشورات جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، ١٩٩٣م).
٥٠. الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن (ط١، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدسة، د.ت).
٥١. كمال مصطفى شاكر، مختصر تفسير الميزان، (ط٣، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦م).
٥٢. مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط (ط٤، منشورات دار التعارف للمطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٤م).
٥٣. مكيافيللي، نيقولو: الأمير (ترجمة وتقديم: احمد لطفي، ط١، الدار العالمية للنشر، مصر، ٢٠١١م).
٥٤. الملاح، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م).
٥٥. الناطور، شحادة وآخرون، النظم الاسلامية التشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية(دار الأمل، الأردن، ٢٠١٠م).

الأبحاث والمقالات

٥٦. الإسلام في القرآن لا تصح ترجمتها على معنى الإسلام الخاص (موقع إسلام ويب، على الرابط.https://www islamweb.net/ar/fatwa/310234 تاريخ النشر ١٣/ ١٠/ ٢٠١٥م، تاريخ الزيارة ١٤/ ٣/ ٢٠٢٢م.
٥٧. بختة، بن فرج الله ، إسهامات ابن خلدون في بناء نظرية اجتماعية عربية (مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد٢١، ٢٠١٧م).
٥٨. الزكاة، مقال منشور في ويكيبيديا على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ الزيارة ١٧ / ٤/ ٢٠٢٢م.
٥٩. زين العابدين، سهيلة، نظرية العمران عند ابن خلدون، مقال منشور في موقع قصة الإسلام، بتاريخ ٢١/ ٣/ ٢٠١٣م، وعلى الرابط .https://www.islamstory /23775/com/ar/artical ، تاريخ الزيارة ١٧/ ٨/ ٢٠٢١م.
٦٠. الصدقة، مقال منشور في ويكيبيديا

على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ١٧/ ٤/ ٢٠٢٢م.

٦١. عبد السلام، محمد أحمد: السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة (ملتقى الباحثين العرب، على الرابط https:// arabprf.com/?p=1755 تاريخ النشر ١٣/ مارس/ ٢٠٢٢م، تاريخ الزيارة ١٣/ ٣/ ٢٠٢٢م.

٦٢. العشري، رشا، تطور الدولة عند ابن خلدون، مقال منشور في موقع كتابات، بتاريخ ٣٠/ تموز/ ٢٠١٧م، وعلى الرابط https://kitabat.com/cultural/159927/، تاريخ الزيارة في ١٧/ ٨/ ٢٠٢١م.

٦٣. الفكر السياسي الإسلامي، ويكيبيديا، على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة ١٤/ ٣/ ٢٠٢٢م.

٦٤. محمد، جاسم محمد، فلسفة العمران عند ابن خلدون (مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد١٧، العدد٥، ايار ٢٠١٠م).

٦٥. معارض، مقال منشور في الويكيبيديا على الرابط ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة ١٤/ ٧/ ٢٠٢١م.

٦٦. نعمان، ساجد صبري: مفهوم العلم في الفكر الإسلامي (مجلة الأستاذ، بغداد، ٢٠١٤م).